جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التسوية القضائية لنزاعات الحدود العربية – العربية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالبين:

✍بيعات ابراهيم

✍غريب سالمة

بإشراف الأستاذ:

محمد ذيب

لجنة المناقشة

الاستاذ.....زديك الطاهر.....رئيسا.

الاستاذ.....محمد ديب. .....مشرفا ومقررا

الاستاذ.....عبيدي محمد.....ممتحنا

السنة الجامعية:2016/2015

يكتسي موضوع التسوية القضائية أهمية بالغة في مجال التنظيم الدولي بالنظر إلى دورها الفعال كإحدى الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية وتزداد هذه الأهمية درجة أكبر خاصة في هذا العصر الذي يشهد ارتفاعا مطردا في الدول و المنظمات الدولية وخصوصا اتساع أشخاص القانون الدولي العام.

فلا مناص من الإشارة ولو بشكل خاطف إلى أن هذا الموضوع قد استقطب اهتماما بالنظر إلى التعقيدات التي تعرفها المنازعات الدولية في الوقت الحالي.

لا شك أن المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه التسوية القضائية[1] و التحكيم الدولي يتمثل في أن التقاضي في المنازعات الدولية يتوقف بصفة كلية على إرادة الدول الأطراف في النزاع، حيث تعتبر موافقتها شرطا مسبقا وضروريا حتى تتمكن المحاكم الدولية من فحص ذلك النزاع و الفصل فيه.

بمعنى أخر لا يمكن إجبار دولة طرف في النزاع ما على المثول أمام القضاء الدولي بغير رضائها وهكذا تنطوي التسوية القضائية على عناصر أساسية هي:

1. وجود هيئة مستقلة تضطلع بالنظر بالنزاع المعروض عليها.
2. إتباع إجراءات قانونية وتنظيمية ، تصبح بإقرار المساواة بين الأطراف وضمان كامل حقوقها المقررة .
3. . إصدار قرار مبني على أسس قانونية وملزم بالنسبة للأطراف المعنية.[2]

كما أن الراصد للخصائص التطور العام للعلاقات الدولية بما يتعلق بنزاعات الحدود يمكنه أن يلاحظ حقيقة أن الدول المتنازعة قد لجأت إلى طرق وأساليب شتى من اجل تسوية هذه النزاعات وقد

[1]- د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة،1953، ص633
[2]- د. أحمد بالقاسم، التحكيم الدولي، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006، ص 72.

تفاوتت هذه الأساليب والوسائل خاصة ابتداء بالوسائل القانونية التي تتمثل في التحكيم والقضاء الدوليين وصولا إلى الوسائل الدبلوماسية والسياسية بدءا من مفاوضات مرورا بالأشكال المختلفة للتسوية والتي تتم من خلال تدخل طرف ثالث في المساعي الحميدة والوساطة مما يجعل هذه الوسائل في مستوى الحلول التي ترقى إليها الدول المتحضرة في إرساء قواعد وحلول سلمية لكافة أشكال النزاعات الدولية ومشكلات الحدود الدولية بصفة خاصة. وسنقوم في هذا البحث بدراسة تلك الوسائل القانونية من خلال القانون الدولي للحدود بالإضافة إلى مدى فعاليتها في حل نزاعات الحدود خاصة بين الدول العربية.

- **أهمية الدراسة:**

تبرز من خلال تفصيل قرارات التحكيم الدولي والقضاء خاصة فيما بين الدول فيما يتعلق بمنازعات الحدود و كيفية التنسيق بينهما لتحقيق هذه الغاية على اعتبار أن التحكيم الدولي إحدى الأدوات السلمية التي يمكن من خلالها حل العديد من المنازعات الدولية.

- **الهدف من الدراسة:**

و الذي يتمثل في إعطاء دور الوسائل القانونية و السلمية منها للعب دور فصال في حل المشاكل المتعلقة بالنزاعات الحدودية بين الدول من خلال التحكيم والقضاء الدوليين و خلق الآليات اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام على المستوى الإقليمي و الدولي بقصد تحقيق الاستقرار وحفظ السلم و الأمن على المستويين الإقليميين و الدولي. حيث أنه من الناحية العلمية تتجلى لنا دور التكنولوجيا الحديثة، في الإسهام في شمولية هذه الوسائل و التسهيلات التي أصبحت بمثابة عرف حديث أسهم بشكل كبير في تسخير هاته الوسائل من أجل وصول إلى حلول ترضي جميع الأطراف المتنازعة، و يضمن الشرعية الدولية في تطبيق القوانين و القرارات و التوصيات التي تؤدي إلى إرساء قواعد و حلول سلمية لكافة النزاعات الدولية، و مشكلات الحدود الدولية بصفة خاصة .

- **سبب اختيار الموضوع:**

أ/ الدوافع الموضوعية :

باعتبار الموضوع يثير الكثير من اهتمامات الباحثين في الفترة المعاصرة حيث أن اختيار الموضوع يعود إلى كون الدراسة تعالج موضوعا حيويا من صميم العلوم القانونية في العلاقات الدولية و الذي يتمثل في تحديد الوسائل القانونية و الدبلوماسية المسخرة و كذا تحليل و معالجة إشكالية النزاعات الحدودية في العالم العربي وذالك من خلال تقديم حجج و إجابات علمية و عملية تدعو لتطبيق هذه الوسائل القانونية من أجل فض النزاعات بطرق سلمية .

ب/ الدوافع الذاتية :

نابعة عن الميل وحب الاطلاع و الاهتمام لهذه المواضيع ذات الحنكة خاصة القضايا العربية، بحكم الانتماء، ونظرا لعدم اتساق نطاق الدراسة للإلمام بكل هذه الدول في هذا المقام فقد تم اختيار بعض الدول العربية التي كانت متنازعة على حدودها والتي من بينها قطر والبحرين كحالة تطبيقية و كعينة من أجل الوقوف عن كثب على الوسائل السلمية و القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية العربية – العربية.

- **العوائق و الصعوبات:**

1- صعوبة في ضبط الإشكالية.

2- صعوبة استخدام المصادر الإلكترونية المتاحة من قبل المكتبة الجامعية.

3- كذالك وجدنا صعوبة في حصر المصادر و المراجع و تجميع المعلومات وتحرير المذكرة و إخراجها بشكل نهائي.

- **الإشكالية الموضوع :**

ماهي الآليات القانونية المتاحة في ظل القانون الدولي للحدود في حل نزاعات الحدود العربية؟ وما مدى فعاليتها في حل مشكلات الحدود العربية خاصة في ضل التطورات الراهنة للقانون الدولي؟

- **المنهج المتبع في الدراسة:**

حيث اعتمدنا في إعداد هذه المذكرة على ثلاثة مناهج وهي :

المنهج الوصفي، و المنهج التحليلي، و المنهج التاريخي، حيث جاء الأول لإفراد بعض التعاريف و المفاهيم و توضيحها، بينما اعتمدنا الثاني من أجل التعليق و تحليل بعض المعلومات و المعطيات بينما المنهج الثالث كان لذكر بعض الوقائع و الخلفيات التاريخية للنزاعات الحدود خاصة منها العربية التي تطرقنا لها.

- **خطة الدراسة:**

وللإجابة على الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين ، حيث سنعالج في الفصل الأول:

الإطار النظري للنزاعات الحدودية العربية والذي قسمناه إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الحدود العربية وفي المبحث الثاني تناولنا النزاعات الحدودية العربية. وخصصنا في الفصل الثاني: الآليات القانونية لحل النزاعات الحدودية العربية والذي قسمناه إلى مبحثين فالمبحث الأول تعرضنا إلى دور التحكيم في فض النزاعات الحدودية العربية أما المبحث الثاني تناولنا فيه دور محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الحدودية العربية– العربية.

يظهر أن مصطلح الحدود الدولية هو المصطلح الأكثر إشكالية على ساحة الفكر و القانون الدولي و الأكثر إثارة للنقاش، و يعطي القانون الدولي لهذه الحدود أهمية كبيرة نظرا لارتباطها بواقع الشعوب و خصوصية الدول في المجتمع الدولي،فالحدود الدولية لم تبحث بعمق في مجال القانون الدولي، وتكتفي الكتابات حولها باستعراض خصوصيتها و أنواعها و المبادئ الرئيسية لترسيمها، وبعض النزاعات التي أثيرت بشأنها كتلك التي أحيلت على محكمة العدل الدولية و على التحكيم. و التحكيم الذي تم بين اليمن وإريتريا .[1]

1- د. عمر سعد الله، الحدود الدولية(النظرية و التطبيق)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007، ص 5،6.

المبحث الأول : مفهوم الحدود العربية

تكونت الحدود الدولية في العالم العربي بأساليب مختلفة وفي فترات مختلفة،بسبب خضوع شعوبه للاستعمار ، و عدم ظهور الدول القومية في المنطقة في وقت مبكر ، وظروف استقلال كل دولها.

وعندما أخذت دول المنطقة في الاستقلال سارعت للمطالبة بترسيم الحدود بينها، بسبب ظهور الثورة النفطية في المنطقة ، فلجأت إلى أسلوب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحدود، وبدون أن تسبق عملية التحديد دراسات وأبحاث ميدانية لبحث المسائل الجغرافية و الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و الدينية، مما أدى إلى مايمكن تسميته بالتحديد العشوائي، وفي كثير من الأحيان رسمت على هذا الخط الحدودي الذي وضعه المستعمر.

المطلب الأول : تعريف الحدود العربية

يعالج مفهوم الحدود الدولية من زوايا محددة في إطار علاقاتها بالقانون الدولي ، وتأثيرات العولمة عليها و كموضوع قي القانون الدولي. وفي آن واحد تجري مناقشة مصطلح الحدود باعتباره المصطلح الأكثر إشكالية على ساحة الفكر القانوني و الأكثر إثارة للنقاش. ولكن نقول بداية أنه رغم الاستعمال الواسع النطاق لمصطلح الحدود الدولية، فإنه ليس هناك أدنى اتفاق على مفهومها الدقيق و المحدد و المقبول من كافة الدول و الجماعات و الشعوب.[2]

غير أن الباحث في مجال مفهوم الحدود الدولية اليوم ، لابد له من الاعتراف بأن هدا المفهوم على درجة من التعقد و التركيب من الناحية القانونية و السياسية. بحيث يستدعي منا أن ننزع ثوب البداهة على فكرة الخط الفاصل أو المحدد لأقاليم دولتين متجاورتين، دون أن يعني ذلك التراجع عما

انتهينا إليه في المفهوم السابق ، خاصة مع صعود العولمة، التي تمثل في السياسة، عصرا جديدا يعرف نهاية الدول القومية بحدودها و قوانينها ونظمها و قراراتها، ونهاية الحدود الجغرافية.

المطلب الثاني: مظاهر الحدود الدولية العربية

1- الحدود الجمر وكية أو الاقتصادية:

يظهر الخلاف بين الحدود الجمركية، أو كما يطلق عليها البعض الحدود الاقتصادية، و الحدود الدولية، وفي كون الأولى تعبير من خط من الكاتب ومن نقط التفتيش، الذي لاتسمح الدولة من خلاله باجتياز البضائع والأموال بالدخول و الخروج إلى إقليمها، إلا وفق للتشريعات والنظم التي تضعها. فهي إذا تحمل مفهوما منفصلا عن الحدود الدولية، لأن الجانب الأساسي فيها هو وجود مكاتب ونقط المراقبة (نقاط جمر وكية) لاجتياز البضائع و الأموال دخولا و خروجا من وإلى أقاليم الدول، وتطبيق الإجراءات الجمركية التي تضعها الدول لمرور الأموال و البضائع بما فيها دفع الرسوم التي يفرضها عليها القانون. ويحمل مفهوم تلك الحدود فكرة نضام الناطق الحرة، التي تأخذ بعض الدول به ضمن بعض أجزاء إقليمها، حيث تعفي فيها البضائع و الأموال ضمن هذه المناطق كلها أو بعضها من الخضوع للرسوم عند اجتيازها للحدود الدولية للدولة. كما يحمل فكرة الاتحادات الجمركية، التي تلغي فيها الفواصل الجمركية بين دول الأعضاء، مع بقاء دول الأعضاء، مع بقاء الحدود الدولية على حالها، ومن أمثلتها التقليدية (إتحاد البن كلوس) الذي يجمع بين بلجيكا و هولندا و لكسمبورغ منذ 29 أكتوبر/ تشرين الأول 1947، و (الإتحاد الأوروبي) الذي كان يعرف بالسوق الأوروبية المشتركة، ومن الأمثلة الحديثة الإتحاد الجمركي[1] بين دول مجلس التعاون الخليجي الست، السعودية و الكويت والإمارات وقطر و البحرين وعمان، التي وقع قادتها على الاتفاقية المتعلقة بهذا

1- قرر قادة دول مجلس التعاون الخليجي و لادة هذا الإتحاد في اجتماعهم بالدوحة، مابين 21و22 ديسمبر/ كانون الأول 2002، أثناء الدورة 23 للمجلس الأعلى لمجلس التعاون.

الإتحاد، وإزالة أي عائق يبرز عند تنفيذه، وتقرر إنشاء هذا الإتحاد اعتبار من أول يناير/ كانون الثاني عام 2003، الطي سيم من خلاله توحيد الرسوم الجمركية لتصبح خمسة في المائة في كافة دول المجلس حاليا.

2- الحدود الإدارية:

يستخدم مصطلح الحدود الإدارية، للدلالة على خط يفصل داخل نطاق إقليم الدولة الواحدة بين وحداتها الإدارية، وتتميز بخضوعها للقانون الوطني، وهذا النوع من الحدود شكل سندا قانونيا للحدود الدولية الحالية لدول كثيرة، بل وأدت إلى تكوينها في بعض مناطق العالم، وإتحادهما معا رغم وجود فروق واضحة بينهما. ويلاحظ اليوم أنه تجري المطالبة بتطبيق الحدود الإدارية على الحدود الدولية بين بعض الدول أثناء نزاعاتها الحدودية سواء بصورة علنية أو ضمنية، وكمثال على ذلك استناد دفاع مصر في قضية طابا على الحد الإداري الفاصل الذي تم تحديده وفقا لاتفاقية 1906، عندما أشار إلى أن الدولة العثمانية كانت تعتبر مصر إحدى ولاياتها التابعة له و التي تربطها بين ولاياتها حدود إدارية، وبمرور الزمن اكتسب صفة الحدود السياسية.

3- التخوم:

يعتبر أغلب علماء الجغرافيا السياسية أن التخوم نوع من أنواع الحدود المعروفة، ويقصدون بها منطقة أو مساحة واسعة من الأرض متروكة في كثير من الأحيان بسبب عدم صلاحياتها لسكن الإنسان، ويختلف اتساعها باختلاف الضر وف وهذه المنطقة أو المساحة من الأرض تفصل بين الناطق المأهولة بالسكان وتكون على شكل أحزمة أو مساحات واسعة من الظواهر الطبيعية كالجبال أو السهول أو الغابات وتكون هذه الناطق في المنظور الجغرافي غير مملوكة لأحد وتستطيع الجماعات المجاورة لتلك المناطق أن تحتلها وتضمها إلى إقليمها خشية الجماعات الأخرى. ومن ثم فمفهوم التخوم مختلف عن مفهوم الحدود التي تعني في المنظور القانوني، الخط اتفاقي الذي يبين أين تنتهي سيادة الدولة وأين تبدأ سيادة دولة أخرى.

لكنها من الناحية القانونية غير ذلك، فهي عبارة عنة مناطق واسعة من الأرض غير مأهولة وذات فاعلية لحماية الدولة المعرضة لغزوات أو هجوم خارجي متفق على إقامتها بين الدول المتجاورة، ومن هنا فهي تعكس بعض الشيء فكرة الحدود الدولية، لتعلقهما أحيانا بمعالم جغرافية معينة كالجبال و الهضاب و الصحاري و الأنهار و البحيرات و الغابات مما يشكل موانع وحواجز بين أقاليم الدول المتجاورة.[1]

المطلب الثالث: مبادئ تعيين الحدود العربية

سنوضح من خلال هذه المبادئ الخاصة بأدلة الإثبات، باعتبارها فكرة سواء سميناها مبدأ أو قاعدة، وهي تتلخص في مبدأ السلوك اللاحق، و مبدأ إغلاق الحجة، وحجية الخرائط في منازعات الحدود، فكرة التاريخ الحاسم.

الفرع الأول: مبدأ السلوك اللاحق

يحمل مبدأ السلوك اللاحق في طياته شحنات قانونية غريبة، فهو يجمع مايصدر عن طرف معين من أطراف النزاع الدولي بشأن الحدود من أعمال و مواقف يمكن ارتكان إليها لفهم وجهة نظره بخصوص هذا النزاع. وتأخذ الأعمال و المواقف صورا شتى منها التشريعات و الخرائط و التصريحات و البيانات المنسوبة للدولة و التجنيد الإجباري للمواطنين وجباية الضرائب وتسجيل وقائع الزواج و الميلاد و الوفاة ومباشرة الاختصاص القضائي.

كما يقصد به، أنه بعد التوصل إلى اتفاق أومعاهدة تعيين خط الحدود، فإن كل مايصدر من أعمال أو موقف من أطراف النزاع مثل صدور تشريعات أو خرائط أوبيانات منسوبة إلى الدولة أو ممثليها

1- د. عمرسعد الله، مرجعسابق،ص 139 .140

يكون دالا على تسليم الدولة بما ورد في المعاهدة وتطبيقها لها. ويعبر عن جميع ما يصدر عن طرف معين من أطراف النزاع الدولي.

وأخيرا يفيد جميع مايصدر عن طرف معين من أطراف النزاع الدولي بشأن الحدود من أعمال و مواقف يمكن ارتكان إليها لفهم وجهة نظره بخصوص هذا النزاع.[1]

الفرع الثاني: مبدأ إغلاق الحجة

يقصد مبدأ إغلاق الحجة المعروف بمصطلح (Estoppel)، أنه يمتنع على الدولة التي تسلك سلوكا ما، مايحقق لها نفعا معينا، أن تدعي لنفسها حقوقا تضر بدولة أخرى على نقيض هذا السلوك، أي أن التصرف السابق للدولة، والذي من شأنه أن يعمد إلى إيهام الدول الأخرى بوجود حالة معينة، يغلق على هذه الدولة الطريق لإمكان العودة و المطالبة بما يخالف هذا التصرف السابق. ويفيد كذلك اتخاذ أحد الأطراف في الخصومة موقفا أو تصرفا يتناقض مع ماسبق وأن قبله صراحة أو ضمنا، أي أنه يكون على القاضي أو المحكم الذي ينضر النزاع أن يقرر وجود حالة من حالات الإغلاق بناءا على طلب أحد الأطراف، إذا ثبت أن الطرف الآخر اتخذ موقفا لاحقا بتعارض مع موقف أو تصرف اتخذه في وقت سابق بخصوص نفس موضوع النزاع. ولقد اقترن هذا المبدأ بتسوية نزاعات الحدود، وبما يصدر عن الدولة من أعمال تدل على موافقتها الصريحة أو الضمنية كتلك التي تتعلق بنتيجة التحكيم في نزاع الحدود أو أي قرار يصدر بشأنه منها، وبالتالي فليس لها الرجوع عن هذا الاعتراف أو الطعن في صحة ذلك القرار. ويطلق على هذا المبدأ بحسب الدكتور محمد طلعت الغنيمي مسمى" مبدأ المصادرة على المطلوب ".[2]

1- د. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، (عالمية القانون الدولي للحدود)، ديوان المطبوعات الجامعية، **الجزء الأول**، **الجزائر**، 2010، ص 87.

2- أنظر مؤلفه الأحكام العامة في قانون الأمم، منشاة المعارف الإسكندرية، 1970، ص398.

الفرع الثالث: مبدأ حجية الخرائط

يفهم مبدأ حجية الخرائط مخططات توضع من قبل خبراء تصدر عن الدوائر العقارية و دوائر المساحة في سياق اتفاقيات دولية أو بعد إبرامها، لتعبر عن توافق الدول حول علامات الحدود الفعلية أو الواقعية المتعلقة بنطاق إقليمها.[1]

وتستخدم الخرائط كدليل إثبات على شرعية تعديل الحدود القائمة، أو توسيع السيطرة الإقليمية لدولة معينة، فهي حجة شرعية جديدة تخلق وتؤدي إلى الثبات و الاستقرار في مجال الحدود، وللإشارة أن الحدود الدولية في مفهومها العام عبارة عن خطوط ترسم على خرائط تبين الأراضي التي تمارس فيها الدولة سياستها أو التي تتمتع فيها هذه الدولة وحدها بحق الانتفاع والاستغلال، وعند هذه الخطوط تنتهي سيادة الدولة وتبدأ سيادة دولة أخرى بما لها من نظم خاصة وقوانين مختلفة.

ويلعب هذا المبدأ دورا لايمكن إنكاره في إطار تحديد الحدود[2]، وخصوصا عندما تثور نزاعات بشأنها بين دول الجوار، غير أنه يكون للخرائط أحيانا مجرد قيمة استدلالية فيما يتعلق بالمنازعات، وقد تكون لها حجة قاطعة، ويشترط أن تتوفر فيها شروط معينة، وهي على أنواع منها ماهو ملحق بمعاهدات وهذا له أهمية كبرى في حل النزاعات، ومنها مايصدر عن الدول بالإرادة المنفردة وهو يعبر عن وجهة نظر تلك الدول في مسألة الحدود.

1- د.عمرسعد الله، مرجعسابق، ص 95.

2- توجد أنواع من الخرائط منها ماهو ماحق بمعاهدات وله أهمية كبرى، و أخرى تصدرها الدول **بالإرادة** المنفردة وهي تعبر عن وجهة نظر الدولة الواضعة للخرائط في الماضي تؤدي إلى تحديد مسار خط الحدود **لستنادا** إلى ما قررته حكومات الدول، ولا يزال القانونيون حتى اليم يلهثون لإدراك أنواع الخرائط ومميزاتها والإجراءات المرتبطة بها و أنوعها، وقيمتها القانونية عند تسوية نزاعات الحدود، ومقاييس رسمها.

ولاشك أن هذا المبدأ يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي التي يمكن الاستناد إليها في نزاعات الحدود وخصوصا عند أتفاق أطراف النزاع عليها سلفا. وتستند المحاكم الدولية ولجان تخطيط الحدود على هذه الخرائط لتأسي حكم صادر عنها بشأن الحدود الدولية.

ولاشك أن القانون الدولي للحدود قد استغرق جدلا غير متناهي عن طبيعة مبادئ أدلة الإثبات، وهي بحسب رأينا مبادئ قانونية عرفية تطبق عندما يكون هناك خلافات حول الحدود، ويجد القضاء الدولي نفسه مجبرا على إيجاد حلول لها. ومن جهة أخرى فهي لما يمكن أن نسميه مواجهات نضام الحدود، على اعتبار أنها تفرض قيدا على إرادة الدول في مجال حل نزاعات الحدود الدولية، بخلاف المبادئ العامة التي لاتعد من هذه الواجهات لكونه معظمها متضمنة في وثيقة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة، لأن المخاطبين بها هم الدول فرادى وجماعات عندما يتعلق الأمر بأوضاع الحدود الدولية.

المبحث الثاني: النزاعات الحدودية الدولية العربية

يعرف الواقع العربي منازعات حدودية وإقليمية عديدة، وهي منازعات لها جذور تاريخية، سببها الأول الاستعمار الأجنبي، ولدت تداعيات سياسية و اقتصادية و اجتماعية كانت سببا في الوضع المتأزم الذي يشهده العالم العربي اليوم.[1]

تعد منازعات الحدود من الموضوعات المعقدة والشائكة، باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي. إذ إن أي نزاع حدودي بين دولتين يفترض وجود إدعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على مناطق الحدود المتنازع عليها. وتعد منازعات الحدود من أقدم موضوعات القانون الدولي، ومن أكثر النزاعات التي عرضت على التحكيم الدولي أو على محكمة العدل الدولية. وقد لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في تسوية العديد منها مقررة الفصل في النزاع لصالح الطرف الذي يقدم الأدلة القانونية ذات القيمة الثبوتية الحاسمة أو القاطعة.[2]

المطلب الأول: مفهوم النزاعات الحدودية

يختص القانون الدولي للحدود بإيجاد الحلول للأزمات أو النزاعات التي تدور حول الحدود بين الدول، حيث أنه يضع إطار للسلوك الملزم المنطبق على الأطراف مباشرة، وتظهر قواعده كما لو كانت ترفض أي خلاف فيه تهديد الأمن القطري لكل دولة على حدة، والمن القومي إجمالا.[3]

1- مجلة الفكر، التحاكم الدولي كبديل مؤقت للتحاكم العربي في تسوية النازعات الحدودية و الإقليمية، العدد 12 ،القاهرة،2002

2- د. كوران الكاكئي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية، بيروت، 2012، ص 112.

3- د. عمرسعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات،دار هومه، الطبعة الثانية،2010، ص180.

الفرع الأول: تعريف النزاع الحدودي

تحمل عبارة نزاعات الحدود الدولية معان مختلفة، فهي تعرف بالخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسع وإما بسبب ظهور مواد معدنية أو نفطية. كما تمثل الخلافات التي تحدث بين الدول المتجاورة بشأن الحدود المشتركة بينها. ويرى بعض الكتاب بأنها" الخلاف الذي يثور بين دولتين أو أكثر إما بسبب الرغبة في التوسع وإما بسبب ظهور مواد معدنية أو نفطية."[1] أو تلك الخلافات حول تعيين المسار الصحيح لخط الحدود بين بلدين جارين.

ويتضح لنا من هذا المعنى أن نزاعات الحدود تعبير اختزال معتاد يقصد به إدعاءات متعارضة للدول المتجاورة بشأن تعيين الحدود التي تفصل أقاليمها أو تخطيطها. وبالتالي فهي لا تختلف من حيث طبيعتها عن غيرها من النزاعات الدولية، سيما بعد أن عرفتها بعض الاتفاقيات الحدودية بأنها" النزاعات التي يختلف الأطراف المتنازعة فيها على مسألة قانونية".وخضي مثل هذا المعنى لنزاعات الحدود تأييد فقهاء المذهب الموضوعي في القانون الدولي كالأستاذين كلسن و كنز اللذين يعتبران أن أي نزاع بين الدول هو نزاع قانوني طالما أنه يتعلق بإحدى قواعد القانون الدولي.

و مهما يكن، تعتبر النزاعات الحدودية ذات طابع قانوني محض، لأنها لاتخرج عن تعريف محكمة العدل الدولية للنزاع الذي اعتبرته" خلاف بين وجهات نضر قانونية برزت قبل النضر فيها من قبل المحكمة" ويعكس طابعه القانوني أن موضوع الخلاف كون الحدود الدولية عبارة عن خط يبين أين تنتهي سيادة الدولة و أين تبدأ سيادة دولة أخرى، و يثور بين الدول بغرض توسيع السيطرة الإقليمية بسبب ظهور موارد معدنية أو نفطية، أو بسبب عدم وضع الخط الفاصل للحدود البرية أو البحرية أو النهرية.

1- د. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت،1997، ص 63.

الفرع الثاني: الاختلاف بين النزاع الحدودي و الإقليمي

يطلق تعبير النزاعات على الحدود الدولية، على نزاع تعيين الحدود وعلى نزاع منح السيادة على الإقليم أو مايسميه البعض الآخر النزاع الإقليمي. وتتداخل هذه المصطلحات فيما بينها لدى فقهاء القانون الدولي، فنجدهم يطلقون التعبير الأخير على نزاع الحدود الذي ينصب بشكل أساسي على تحديد المسار الصحيح لخط الحدود الفاصل بين دولتين متجاورتين، ويطلقون على التعبير الأول على نزاع منح السيادة على الإقليم أو يسميه البعض الأخر النزاع الإقليمي، رغم الاختلاف بينهما.

وللتفرقة بين النزاعين أهميته العملية، حيث يمكن للدول أن تدعي أن نزاعا ماهو نزاع على الحدود، أو هو نزاع على منح السيادة على الإقليم، وقد ظهر هذا في النزاع بين اليمن وإريتريا، حيث طلب طرفي النزاع من محكمة التحكيم أن تفصل أولا في تحديد مجال النزاع على أساس موقف كل دولة، ومن ثم إقرار منح السيادة إقليميا وفقا لمبادئ القانون الدولي العام، وعلى وجه الخصوص على أساس حق الملكية التاريخي، وفي المرحلة الثانية طلب من محكمة التحكيم أن توضع موضع التنفيذ تحديد الحدود البحرية بين الدولتين، في ضوء قرار التحكيم الذي توصلت إليه في المرحلة الأولى. وهو ماجعل هذا النزاع متضمنا لنوعين: الأول نزاع حول منح السيادة الإقليمية على الجزر و الممرات المائية، و الثاني تحديد الحدود البحرية بين الدولتين على ضوء قرار التحكيم في المرحلة الأولى.[1]

المطلب الثاني: أنواع النزاعات الحدودية

يختص القانون الدولي للحدود بصنوف من النزاعات المتميزة، كالنزاعات التي تثور بشأن منح السيادة المترتبة عن الحدود، وحول تحديد الحدود، وحول تخطيط الحدود، وحول تسيير الحدود. كما

1- د. عمرسعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود (مصادر القانون الدولي للحدود)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 201.

يختص بنزاعات الحدود غير معتر بها، و الحدود الواقعية، وعند وجود إدعائين متعارضين لموضع خط حدود واحد، وتعيين الحدود على الطبيعة. كذالك فإنه يختص بالنزاعات التي تنشأ قبل تعيين الحدود في اتفاقية أو سند قانوني آخر، وبعد إبرام أتفاق صريح أو ضمني بشأن تحديد هذه الحدود.

الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بتعيين الحدود

نعني بتعيين الحدود DELIMTATION العملية القانونية التي تهدف إلى وصف خط الحدود في اتفاقية ثنائية كيف يسير من (نقطة علام) إلى أخرى بين دولتين في إطار صك اتفاقية، أو عبر مرسوم، أو بموجب خريطة يعتمدها الطرفان. كما تعني الاتفاق شفاهة أو كتابة على مكان وضع خط الحدود. وتعني أيضا عمل قانوني أو سياسي يقوم به خبراء في القانون الدولي العام ورجال السياسة المسئولين عن إدارة العلاقات الدولية ما في وقت معين.

ومن هذا يتبين أن تحديد الحدود لايعبر عن وضع خط فحسب، بل أيضا تحديد مسألة السيادة على الإقليم التي تتاخم هذا الخط. لذلك قد تكون من بين أسس تعيين الحدود بعض أسباب اكتساب السيادة على الإقليم. ينطبق هذا على قضية الحدود بين البحرين و قطر التي فصلت فيها محكمة العدل الدولية عام 2001، إذ نجد أن حكم المحكمة في تلك القضية لم يختص فقط في تحديد الحدود البحرية، وإنما اشتمل على إعادة جزيرة حوار وبعض الجزر الأخرى إلى السيادة البحرينية. ويتم تحديد الحدود في العصر الحديث بعدة طرق نذكر منها:

1- تحديد الحدود عن طريق الاتفاقية الثنائية:

يتم تحديد الحدود المشتركة عادة باللجوء إلى إبرام اتفاقيات حدودية ثنائية بين الدول المعنية، وليس هناك نمط معين لهذه الاتفاقيات ولكن هناك بعض المواد التي تواترت في معظم الاتفاقيات

الحدودية الثنائية منها المواد التي تصف بالتفصيل الحدود التي أتفق عليها، وقد يستعاض عن الوصف المفصل بخريطة مبين عليها خط الحدود الذي أتفق عليه. ومن المألوف في هذه الاتفاقيات أن ينص في مادة على استغلال الناطق المتاخمة، و النهار وروافدها التي تمتد في إقليم الدولة المتجاورة، كما تنص على مسألة السيادة على تركيبات وحقول الثروات الطبيعية التي تمتد في باطن الأرض عبر الحدود الدولية وكيفية استغلال هذه التركيبات و الحقول، وتنص موادها كذلك على تعيين لجنة مشتركة يناط بها تخطيط الحدود على الأرض، وغالبا ما ينص في هذه المادة على المهام الموكلة إلى اللجنة، ومدى الصلاحيات الممنوحة لها.[1]

وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق في تحديد الحدود لأنها تسهم في الإبقاء على العلاقات الودية بين تلك الدول بل وتسهم في تطويرها دون تدخل من طرف ثالث، كما أن التوصل إلى تلك الاتفاقية يمر عبر الوسائل الودية. ومن الأمثلة عليها الاتفاقية السعودية اليمنية[2]، و الاتفاقية السعودية الكويتية المبرمتين عام2000م.

2- تحديد الحدود بواسطة محكمة دولية أو لجنة تابعة لمنضمة دولية:

تؤدي هذه الطريقة إلى تحديد الحدود المشتركة باللجوء إلى طرف ثالث، أما أن يكون محكمة العدل الدولية، والتي تم حل العديد من النزاعات عن طريقها كقضية الجرف القاري في بحر أجه بين تركيا و اليونان عام 1978 وغيرها كثير. و الأحكام التي تصدرها هذه المحكمة غير قابلة للاستئناف أو إعادة النظر إلا في حالات البطلان أو ظهور واقعة لو من شأنها عرفت قبل صدور الحكم لصدر

1-عمرسعد الله، مرجعسابق، ص213.

1- حول تاريخ الاتفاقية السعودية اليمنية لعام 2000، أنضر محمد محمود السرياني، الحدود الدولية في الوطن العربي: نشأتها و تطورها ومشكلاتها، العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001 **الطبعة الأولى، ص** 273.

بصورة مغايرة، وإما لجنة دولة أي تابعة للأمم المتحدة كما حدث إبان المطالبات الإيرانية بالبحرين عام 1970.

3- تحديد الحدود باللجوء إلى التحكيم:

يعد اللجوء إلى التحكيم طريقة قضائية مقابلة لطريقة اللجوء لمحكمة العدل الدولية، وهو يتفق معها في انه لابد من موافقة مسبقة من كلا الطرفين كما أن أحكامه قاطعة وغير قابلة للمراجعة، إلا أنه يختلف عنها في أن المتقاضين يختارون قضاءهم.

4- تحديد الحدود طبقا لمبدأ لكل ما في حوزته أو ماتحت يده:

بدأ العمل بهذه الطريقة في القرن العشرين وبالتحديد بعد الحرب العالمية الثانية أي بعد استقلال الدول التي كانت مستعمرة، إلا أنها اكتسب القبول الدولي عن طريق العرف ثم عن طريق القضاء الدولي.

5- تحديد الحدود بقرار إداري:

قد يتمخض تحديد الحدود عن طريق قرار إداري، وقد تم تطبيق هذه الطريقة في بعض الدول الإفريقية، وبعض جمهوريات أمريكا اللاتينية، فمثلا تم تحديد حدود السودان مع يوغندا و كينيا بموجب المر المجلس Ordre in Council الذي أصدره وزير المستعمرات البريطاني في 21 أبريل 1914. فمثلا نص هذا الأمر حول تحديد الحدود بين السودان و يوغندا على أن خط الحدود في إحدى المناطق لقبيلة الكوكو KUKU.

الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بتخطيط الحدود:

المقصود بتخطيط الحدود أو رسمها DEMARCATION تنفيذ أو وضع الخط الذي تحدد بموجب اتفاقية ثنائية أو تمخض عن طريق قرار تحكيمي أو قضائي أو إداري، على الأرض وتوضيحه بعلامات ظاهرة. كما يعني مجموعة العمليات الميدانية الرامية لنفل وقائع تحديد الحدود على أرض الواقع. ويعن أيضا عمل مادي تنفيذي يقوم به خبراء الجيولوجيا والمساحة وعلم الجغرافيا ة الخرائط ولا شأن لرجل القانون به إلا في حالات نادرة حيث يطلب منه تفسيرا معينا لعبارة ما في المعاهدة. يفهم من ذلك أن تخطيط الحدود عبارة عن عملية تنفيذ لاحقة لما أتفق عليه على الأوضاع القائمة على الطبيعة. ويمكن أن نستنتج من عملية تخطيط الحدود مايلي:

1- أن تخطيط الحدود عملية تقوم بها لجان ينشاها الأطراف لهذا الغرض بموجب اتفاقيات حدودية، وتعترف هذه الأطراف لتلك اللجنة بأمر الملائمة في تخطيط الحدود، وبالتالي بسلطات تقديرية في إجراء بعض التعديلات على خط الحدود.[1]

2- أن تخطيط الحدود لايعبر عن تنفيذ حرفي لنصوص اتفاقية ثنائية أو لقرار التحكيم أو القضاء أو لقرار إداري، لأن ذلك ليس ممكنا عمليا، فكثيرا ماتكشف عملية التخطيط عن أوجه قصور و جوانب ضعف في الاتفاقية أو الأسس التي تحدده بموجبها الحدود. فقد يتبين مثلا للجنة المكلفة بتخطيط الحدود أن بعض المعالم التي أعتمد عليها في تحديد الحدود غير موجودة أصلا او لا توجد في مواقعها المفترضة.

3- أن ترسيم الحدود يتضمن تخطيطها على الأرض ثم تنفيذ هذا التخطيط بعلامات واضحة، وهذا العمل الفني لا يمكن أن يحدث بوجود قوات احتلال في مناطق الحدود.

1- د.عمر سعد الله، الحدود الدولية(النظرية و التطبيق) ،ص 213

4- أن عملية تخطيط الحدود تتم عن طريق الدولتين المتجاورتين، اللهم إلا إذا كانت الحدود مواقع طبيعية، ومن هذا يتبين أن تخطيط الحدود أو ترسيمها لا يمكن أن يتم إلا بعد تحديدها، ومن قبيل عملية التخطيط نذكر حالة الحدود الجزائرية/ التونسية القائمة الآن بين البلدين[1].

5- أن التخطيط أو الترسيم يمكن أن يجري في أي وقت، ولكن بشرط توفر ظروف ملائمة لذلك، ومن هذه الظروف مثلا زوال الاحتلال إذا كان يشغل جانبا من الحدود بين الدول المتجاورة.

6- أن عملية تخطيط الحدود أو ترسيمها لايمكن أن تتم إلا باتفاق الأطراف المعنية، كما هي الحال بالنسبة لتخطيط الحدود الجزائرية المالية. وينطبق ذلك أيضا على عملية تحديد الحدود. ومن ثم لا يحق لأي طرف قيامه بتخطيط أو تحديد حدوده مع دولة أخرى بعمل وحيد الطرف، وهو العمل الذي تلوح به إسرائيل بالنسبة للحدود بينها وبين الدولة الفلسطينية العتيدة، ولو حدث مثل هذا الأمر فغن القانون الدولي للحدود يعد مثل هذا العمل نوعا من التصرف المادي الذي لا يكتسي أي صفة قانونية.

وتنطبق عملية تخطيط الحدود على الحدود الطبيعية و الاصطناعية و الوهمية. فالنسبة للحدود الطبيعية[2]، يترك للطرفين تحديد خط الحدود بينهما بموجب اتفاقية دولية تسجل في الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة. وعندما تكون الحدود الطبيعية عبارة عن جبال فإنه غالبا ما يمر خط الحدود تقسيم الأمطار، وعندما تكون أنهارا غير صالحة للملاحة يمر خط الحدود من منتصفها تماما، وعندما تكون الأنهار صالحة للملاحة يمر خط الحدود من منتصف المنطقة الصالحة للملاحة، ويسمى هذا الخط خط الثلوج، وكل هذا في حالة عدم اتفاق الأطراف صراحة على غير ذلك.

1-د.عمر سعد الله ، الحدود الدولية (النظرية و التطبيق) ،ص:214

2- مثل الأنهار و الجبال و البحيرات و البحار و الصحاري فال يتم فيها تخطيط.

أما خط الحدود الاصطناعية فيمر بعد التحديد، على الأرض بنوع من الشاواخص ونقاط العلام الجيوديزية، ويتم تخطيط الحدود الوهمية بعد تحديدها بشكل افتراضي فتصل بين نقطتين محددتين على الأرض بخطوط وهمية مستقيمة.[1]

ومن أحدث قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص تخطيط الحدود القرار رقم 1680 الصادر بتاريخ 17 مايو/أيار2006، فهو يمثل وسيلة خاطئة للوصول إلى غاية تخطيط أو ترسيم الحدود بين سوريا ولبنان. ونقول أنه وسيلة خاطئة لأنه لم يصدر بناء على اتفاق من البلدين المعنيين بهذه الحدود، ولكن نتيجة عمل من أعمال الهيمنة التي تمارسها بعض الدول الكبرى اليوم أي حسيب ولا رقيب.

المطلب الثالث: أسباب النزاعات الحدودية العربية

السؤال المطروح هنا يتعلق بأسباب ودوافع انخراط الدول في نزاعات الحدود، وكيف تكون مشاعرها ومواقفها عندما تدخل في تلك النزاعات. لا يستطيع المرء معالجة هذا السؤال، ويعترف أن مصادر هذه النزاعات لا تنقل صورة شافية في هذا المجال تساعد على الإجابة.[2]

وفي نظرنا فإن أسباب نزاعات الحدود الحديثة تعود لعدة أسباب أهمها:

الفرع الأول: مشاكل الحدود بين الدول العربية بعضها البعض

يعود النزاع الحدودي بينهما منذ 1925، عندما اليمن الأدارسة من عسير بنية ضم هذا الإقليم إليها وذلك بمساعدة الإيطاليين، وتحريض اليمن لأهل عسير بالثورة ضد السعودية. كان ذلك أحد الأسباب الأساسية لبدء، النزاع بين البلدين، إلى جانب الاستعمار البريطاني لجنوب اليمن كان دافعاً

1- عمرسعد الله،طبيعة الحدود الدولية ، ص 217.

2- عمرسعد الله،النظرية و التطبيق، ص 205.

أخر لحكومة اليمن في تعويض نفوذها هناك بالاتجاه شمالاً ومحاولة ضم عسير، وبالتالي تعزيز صورة نظام الحكم داخليا وخارجيا. ولكن هذه الحدود بين السعودية واليمن قدتم الاتفاق عليها مؤخرا وإنهاء النزاع تماما في اتفاقية بجدة عام 2000.[1]

حدود السعودية و العراق: تعود بوادر الصراع الحدودي بين البلدين عقب الحرب العالمية الأولي، فلم يكن معروفا من قبل ذلك حدودا سياسية في شبه الجزيرة العربية أو في العراق أو في الشام. وتعد أسباب المشاكل الحدودية، في عمليات انتقال القبائل بحثا عن الكلأ والماء دون اعتبارات للحدود الجديدة بين البلدين، كما أن قيام بعض القبائل على طرفي مناطق التخوم بتغيير ولاءها السياسي لأي الدولتين حسب مصالحها، كما ساهمة بريطانيا في تفعيل هذه المشكلة، لاستمرار نفوذها في المنطقة. ففي العشرينات والثلاثينيات من القرن العشرين حاولت بريطانيا إحاطة الدولة السعودية الناشئة بطوق من الإمارات الهاشمية الخاضعة لها في الشمال، ومن جهة ثانية حاولت بريطانيا إظهار مدى حاجة العراق إليها، كما أن غارات الأخوان التابعيين للسعودية وبعض القبائل الأخرى أضافت كثيرا إلى حدت النزاع، كما أن الحكم الهاشمي في العراق كان ميالا في البداية للضغط على أطراف الدولة السعودية لاعتبارات سياسية خاصة بالحجاز وسقوطه في يد القوات السعودية. في المقابل سعت السعودية دائما لتأمين أطراف حدودها ردا على محاولات تهديد أمنها وسلامتها الإقليمية، ولذلك سعت الدولتان لاستقطاب الولاء القبلي والعشائري في مناطق النزاع ولكن هذا النزاع السعودي العراقي انتهت نتائجه بصورة طيبة للغاية، فقد توصل الطرفان في اتفاقية المحمرة والعقيرة عام 1922م إلى إيقاف غارات القبائل وحماية طرق قوافل الحجاج وتعيين خط الحدود بين البلدين وإنشاء المنطقة المحايدة، أما اتفاق جدة 1975، فقد اتفق

1-د.عمر سعد الله، طبيعة الحدود الدولية ،ص:220

الطرفان على ترسيم الحدود واقتسام المنطقة المحايدة ومنذ 1922/ 1990 ظلت الحدود بين البلدين هادئة ولكن الحشد العسكري العراقي على الحدود السعودية أعاد التوتر من جديد.

2- النزاع الحدودي بين العراق و الكويت:

تعد هذه المشكلة أخطر المشكلات الحدودية بين دولتين عربيتين أدت إلى انقسام الصف العربي صف مؤيد للعراق وآخر معارض له، ولكي نتفهم أبعاد هذه المشكلة بصورة أكثر وضحا، فلابد أن نعرف عن الكويت أنه، يقع على رأس الخليج العربي الذي يخرج منه خليج الكويت أيضا، الذي هو نتاج حركات القشرة الأرضية كمصب لنهر قديم حولته حركات القشرة الأرضية إلي هذا الخليج الذي اكتسب أسمه من الكويت وقد حمى هذا الخليج سواحل الكويت من أنواء الخليج العربي وعواصفه العاتية، لهذا كان ملجأ للسفن عندما أتيحت الفرصة لمعرفة مزاياه بداية الثامن عشر. وتعد الكويت نهاية الطريق البحري للمحيط الهندي وخليج عمان . الذي يلتقي مع طرق القوافل عبر الرافدين وغرباً إلى ساحل البحر المتوسط . أي أنها مركز الالتقاء بين الطريق البحر والبري، لهذا ازدهرت بها تجارة الصادر والوارد على حساب ميناء البصرة، كما أن ميناء الكويت يقع في نطاق شاطئ اللؤلؤ العظيم ، عندما كان اللؤلؤ تجارة رابحة فحرصت السلطات التركية على بسط سيادتهم عليها. كما أن موقع الكويت أهلها لتكون مركزا دوليا للبريد بين أوروبا وساحل البحر المتوسط وبين موانئ المحيط الهندي[1].

كما سلطت عليها الدول الأوروبية الضوء لاختيارها نهاية لسكة حديد بغداد، ذلك عن الكويت في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر أما في القرن العشرين فقد اكتشف نفطها عام 1938 في حقل البرقان ثم توالت الاكتشافات حتى أصبحت الكويت ذات احتياطي ضخم بالإضافة إلى أنها تنتج ما يزيد 1.5 مليون برميل يوميا.

1-د.عمر سعد الله ،الحدود الدولية(النظرية و التطبيق)، ص207:

تتركز أسباب الصراع بين البلدين في:

رغبة العراق في ضم الكويت ، فضيق المنفذ البحري العراقي على الخليج العربي والموقع المميز مع الموارد البترولية الصخرة للكويت تشكل أسبابا أساسية لبدء الصراع الذي قام على كثير من الحجج والادعاءات القانونية والسياسية، فالعراق يؤكد أن الكويت كانت جزء من ولاية البصرة العثمانية . وعليه فإن له الحق في وراثة الدولة العثمانية في الكويت، واستند العراق أيضاعلى الاستفزازات المزعومة التي يقوم بها الكويت فيما يخص بتروله ومراكزه الحدودية، وعلى الجانب الكويتي فقد أكدت أنها لم تكن تحت الحكم العثماني أساسا ، ثم أن العراق لم يكن دولة مستقلة في ذلك الوقت حتى يرث النفوذ العثماني في الكويت وتؤكد بعض المصادر أن حاكم الكويت في نهاية القرن التاسع عشر فرض رسوما على السلع العثمانية المارة بأراضيه ورفض قبول لقب قائم مقام التركي، كما اعتمد الكويت بتأكيد استقلالها وسيادتها على الخطابات المتبادلة بين البلدين عام 1932 بشأن اعتراف العراق بالكويت[1].

وفي عام 1961 تم انسحاب القوات البريطانية من الكويت ونعت اتفاقية الحماية البريطانية (1899) للكويت في 19 يونيو، وذلك كان دافعا للعراق في التفكير وعزمه ضم الكويت، أدى ذلك إلى إنزال القوات البريطانية في الكويت وبعدها دخلت القوات العربية وقبلت الكويت عضوا كاملا بجامعة الدول العربية، ثم انسحبت القوات العربية عام 1963 وقد كثفت الكويت نشاطها الدبلوماسي بعد انتهاء أزمتها هذه مع العراق أدى ذلك إلى اعتراف كثير من دول العالم بها، ثم انضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة 1963، وأخيرا اعتراف العراق بسيادة الكويت على كافة أراضيها وفي إطار حدودها الراهنة في اتفاقية 4 تشرين الأول 1963 بعد زوال حكم عبد الحكيم القاسم في العراق، وبالنسبة للصراع الأخير الخاص بغزو العراق في أغسطس 1990 للكويت زعم العراق أن هناك ثورة داخلية في الكويت ضد نظام الحكم طلبت مساعدته، ثم أعلن بعد فترة قصيرة استعداده للانسحاب ثم أعلن ضم الكويت إلى العراق

1-د.عمرسعد الله ،الحدود الدولية(النظرية و التطبيق)،ص:209،

تحت مسمى المحافظة التاسعة عشر، كان نتيجة ذلك تحطيم قدرة الجيش العراقي والكوارث البيئية الهائلة التي سببها إشعال أبار النفط الكويتي، سقوط عشرات الآلاف من القتلى العراقيين والكويتيين وتدمير هائل للبنية التحتية بالعراق والكويت ، والأهم من ذلك تنظيم الصف العربي الذي لم يلتئم بعد بالإضافة إلى تغلغل النفوذ الأمريكي البريطاني بالمنطقة. [1]

3- النزاع الحدودي بين الجزائر و المغرب:

نتجت هذه المشكلة من جراء الخلافات بين الإدارات الاستعمارية الفرنسية في الجزائر والمغرب ، حيث الغموض في حدود الأجزاء الجنوبية بين البلدين، وبعد استقلال الجزائر عام 1962، تقدم المغرب بالمطالبة بإقليم تندوف جنوب غرب الجزائر، بل والزحف ناحيتها، فقامت حرب قصيرة بينهما (1963 / 1964) بهدف طمع المغرب في الاستيلاء على تندوف وفجيج الغنيتان بتكوينات الحديد العالي الجودة إلى جانب تحويل المغرب لأنظار القوى السياسية والشعبية في البلاد إلى خارجها وزيادة رفعة البلاد والفصل بين الجزائر وموريتانيا، وأكدت مصادر أخرى أن احتواء المنطقة على كميات كبيرة من البترول والغاز دفع المغرب للمجازفة بإشعال الصراع طمعا في الاستفادة اقتصاديا ولو بشكل جزئي إذا تم التوصل إلى تسوية تقسيميه بين البلدين بخصوص الإقليم، واستند المغرب في ادعائه بحق السيادة على تندوف وما جاورها بكونها خاضعة لسيطرته التاريخية في قرون ماضية، فيما شددت الجزائر على حقوقها وسيادتها على الإقليم بموجب ما ورثته عن الإدارة الفرنسية الاستعمارية، وبالوساطة من منظمة الوحدة الإفريقية تم توقيع معاهدة للتضامن والتعاون في أفران عام 1969 وتراجع المغرب عن ادعاءاته واتفق الطرفان على إنشاء منطقة منزوعة السلاح على الحدود في تندوف، كما اتفقت الدولتان في مايو 1970 على أن تعترف المغرب بخط الحدود الذي يمر إلى المغرب من كولمب بيشار، وبذلك أصبحت منطقة الحديد الخام في جبل قارا وتند وف في الجزائر بشرط مشاركة المغرب والجزائر في استغلال حديد

1-د عمر سعد الله،الحدود الدولية (النظرية و التطبيق) ،ص:210

تندوف من خلال شركة مشتركة إلا أن العلاقات عادت للتوتر مرة أخرى بعد استيلاء المغرب على الصحراء الغربية عام 1975، بخصوص هذه المنطقة.

الفرع الثاني: الحدود الموروثة عن الاستعمار

لقد كانت الحدود الاستعمارية جديرة بالنظر عشية الاستقلال وتحرر الدول الجديدة، وتنبأ الآباء المؤسسون لأول منظمة جامعة لإفريقيا الجديدة، وهي منضمة الوحدة الإفريقية التي تأسست في عام 1963 بأن تلك الحدود ستكون سببا لنزاعات حادة في إفريقيا، ورأوا فيها باب سر آثر أن يبقى موصدا خوفا مما سيؤدي إليه فتحه من مخاطر، ولذلك كان قرار الموقعين على ميثاق المنضمة " احترام سيادة كل دولة و وحدتها الإقليمية ". ومن الآباء المؤسسين لهذه المنضمة من فضل أن يتم تغيير أسماء الدول التي ورثت بدل أن يغيروا حدودها خوفا من حدوث حول الحدود بين دول إفريقيا ومنع حدوثها.[1]

لقد خطَّ الاستعمار العالمي قبل رحيله من الوطن العربي، في خمسينيات وستينيات القرن المنصرم خط جديد بين كل قطر عربي وما يُجاوره، يختلف كل الاختلاف عن الحدود الطبيعية أو حتى التاريخية بين الأقطار، ذلك ليصطنع مشاكل ممنهجة بين الأقطار العربية . كما وزرع ذلك الاستعمار أقليات، ودعمها ماديا وفكريا وعسكريا، كما دعم الأقطاب المتنازعة على حدود في الوطن العربي. كل هذا للنيل من وحدة هذا الوطن.

وُجدت 4 معايير أساسية لترسيم الحدود السياسية وكانت:

1- المعيار الاستراتيجي في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى.

2- المعيار الإثنوغرافي الحضاري في فترة ما بين الحربين العالميين.

3- والمعيار الاقتصادي في الوقت الحاضر.

4- أما المعيار الرابع فهو القوة والقهر والاتفاقات غير المتكافئة.

1-عمرسعد الله، مرجعسابق، ص 184.

وعن ترسيم الحدود السياسية فتبدأ بمرحلة توصيف الحدود، ثم مرحلة تحديدها على الخرائط، ثم مرحلة تعيين خط الحدود على الطبيعة باستخدام طرق مختلفة، كالأسلاك الشائكة أو الأعمدة الخراسانية أو الأسوار ... الخ، ثم مرحلة إدارة حراسة الحدود. وعن أشكال الحدود فيوجد الحدود الطبيعية، والقومية، والتي تحددها الاتفاقيات، والهندسية، إلى جانب الحدود الناتجة عن الحروب. أما الحدود القومية فقد حددتها أولاً ألمانيا على أساس القومية الألمانية [1].

أما الحدود التعاقدية الهندسية فترتبط بالقوى الاستعمارية وتنافسها العسكري، حيث كانت ترسم حدود المستعمرات بالتعاقد بين القوى الاستعمارية عندما كانت تتلاقى نفوذ القوى الاستعمارية، وذلك دون الاستناد لأي معيار طبيعي أو معيار قومي وبشري، ومن هنا ظهرت الحدود الهندسية التي تستند إلى خطوط الطول ودوائر العرض وللحدود دواعي أمنية، وأخرى وقائية، وثالثة اقتصادية، ورابعة ثقافية. ومما تشمله الحدود السياسية النطاقات البرية والبحرية والجوية للدول، كما يوجد حدود برية وأخرى بحرية وعن الدول العربيَّة فتحدّها حدودا هندسية ، قسمها الاستعمار دون الاعتبار للظروف الطبيعية أو البشرية.

ولقد قدرت الحدود السياسية البرية للدول العربية بنحو 34.492كم، وقد كان ظهورها في منطقة أفريقيا العربية أقدم من ظهورها في غيرها من المناطق العربية الأخرى ، ويبلغ متوسط عمر الحدود العربية المرسومة نحو إل 70 عاما فحسب .ويعد الخطر من حدود الدول العربية في أنها قد تم رسمها تحت وطأة السياسة، وفي أغلب الأحيان لا تكون متطابقة مع وثائق التاريخ، ومن هنا يبدو أن الحدود في الوطن العربي قد رسمت وفق الصراعات والمصالح الامبريالية.

لقد خلقت الخلافات الحدودية في الوطن العربي نزاعات والصدمات مسلحة، في سبيل الحصول على مكاسب إقليمية أو سياسية، فالصدامات العسكرية بين العراق وإيران، وغزو العراق للكويت، واحتلال

1-د عمرسعد الله مرجع سابق،ص:212

ليبيا لشمال تشاد، والمعارك في الصحراء الغربية، واقتسام السودان بين حكومتين، لم تسفر إلا عن خسائر هائلة في الموارد الاقتصادية والبشرية.

كما يوجد نوع جديد من النزاعات على اقتسام الأراضي خلقته الخطط الامبريالية أيضا، أهمه وأوضحه ما حدث بين شطري فلسطين، وما يحدث جراء النزاعات المصطنعة في العراق ولبنان ومحاولات إثارتها في سوريا، ومشاكل الأمازيغ في أكثر من قطر عربي... الخ .بينما تحقق الحدود السياسية أغراضا عدة، إلا أنها تخلق النزاعات المصطنعة في غالبيتها، كما تحول كما ذكرنا دول تحقيق مشروع وحدوي في الوطن العربي .

الفرع الثالث: الصراع حول الثروات الحدودية

إن ما تمثله المناطق الحدودية من أهمية اقتصادية وإستراتيجية أصبح يشكل عاملا هاما من العوامل التي تثير النزاعات بين الدول سواء كان ذلك في حالة الحدود غير المعينة أو الحدود المرسومة على الأرض أو الحدود البحرية، وأصبحت التطلعات الاقتصادية والرغبة في الهيمنة الإقليمية تحكم تصرفات بعض الدول وتحدد اتجاه سياساتها الخارجية، كما تشكل هدفاً تسعى إليه دول أخرى حتى وإن كان على حساب الروابط التاريخية وعلاقات الجوار وصلات القربى والدين، ومن ثم لا غرابة أن نجد صراعات دامية في الوطن العربي كانت بسبب رغبة بعض الدول في السيطرة وتحقيق أهداف اقتصادية، فالنزاع العراقي الكويتي كان في بداية الأمر نزاعا حول الحقول النفطية التي تقع في الحدود المشتركة بينهما، وما لبث أن قام العراق بغزو الكويت مستهدفا تأمين مصالح اقتصادية وأمنية، وما يترتب على ذلك من إحكام السيطرة على منطقة الخليج.

ومما يحسن الإشارة إليه من نماذج الصراعات العربية على الحدود والموارد ما يلي:

1- الخلاف القطري السعودي:

وقع خلاف بين قطر والسعودية حول منطقة "دوحة سلوى" جنوب قطر، هو نزاع بدأ منذ 1965م وتوصل فيه الطرفان إلى تفاهم عينت بموجبه الحدود البرية والبحرية بين البلدين، وقسمت منطقة النزاع "دوحة سلوى" مناصفة بينهما، وأصبح "جبل نخش" تابع لقطر، في مقابل بقاء هجرتي السكك وأنباك للسعودية، إضافة إلى حصولها على اعتراف قطري بتبعية خور العديد لها، وعاد الخلاف للظهور في عام 1992م، بسبب عدم تثبيت الخط الحدودي الجديد على الأرض، ووقعت بعض المناوشات الحدودية المؤسفة تأزمت خلالها العلاقات بين البلدين، وقامت مصر بجهود وساطة ناجحة أدت إلى مفاوضات بين الطرفين تمخضت عنها تسوية مقبولة، وقامت شركة فرنسية متخصصة بترسيم الحدود بين البلدين في 1996م، ووقعت اتفاقية تسوية نهائية بين البلدين في 21 مارس2001.[1]

2- الخلاف القطري البحريني:

يعود تاريخ الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين إلى عام 1971م بعد انسحاب بريطانيا من الخليج العربي، واستمر النزاع الحدودي بينهما لأكثر من ثلاثين عاما، حيث إنهي بصدور حكم محكمة العدل الدولية في لاهاي في 16 مارس2001م "معروف أن أحكام المحكمة الدولية غير ملزمة للأعضاء، إلا أنها تكتسب ثقلاً أدبيا في الساحة الدولية"، وكان الخلاف القطري البحريني قد شهد قبيل تسويته تطورا خطيرا حينما استولت مجموعة قطرية مسلحة على جزيرة مرجانية تسمى "فشت الدبل"، واعتقلت 29 عاملا تابعين لشركة "بلاست نيدام" السويدية إلا أن الوساطة السعودية حالت دون تفاقم الموقف، اتفق الطرفان على رفع القضية إلى محكمة العدل الدولية بعد فشل مجلس التعاون الخليجي في حلها خلال العقدين الماضيين، وبصدور حكم محكمة العدل الدولية في 2001م. فقد أسدل الستار على النزاع بين البلدين. يُذكر أن حكم المحكمة الدولية أرفق بخرائط تفصيلية لرسم الحدود بين البلدين حتى لا يقع نزاع

1 -د عمرسعد الله ،مرجعسابق ،ص:214

في المستقبل حول تفسير بنوده. وحقيقة إن النزاع القطري البحريني لم يكن نتاجا لفكرة الدول الحديثة والسيادة على الأرض، وإنما هو نزاع على الموارد الاقتصادية وتحديدا النفط، ولم يعرف النزاع إلا عندما رفعت قطر دعوى رسمية إلى محكمة العدل الدولية، تطلب حسم النزاع الحدودي مع البحرين، ونستطيع أن نخلص إلى نتيجة تؤكد بشكل عام أن العامل الاقتصادي كان له الدور الأكبر في المنازعات الحدودية بين دول الخليج إذ ترغب كل دولة في امتلاك المزيد من الأراضي التي تكتنز بالنفط والغاز الطبيعي والثروات الطبيعية الأخرى.

نزاع الصحراء الغربية مع المغرب:

تعتبر مشكلة الصحراء الغربية من المشكلات المعقدة في المغرب العربي، وترجع جذور المشكلة إلى عام 1965م، وتطورت عقب انسحاب القوات الأسبانية منها، وقيام المغرب بضمها إلى أراضيه في عام 1976م، ظهرت جبهة البوليساريو في 27 فبراير عام 1976م، بهدف إعلان دولة مستقلة عن المغرب باسم شعب الصحراء الغربية، ولقيت مساندة من الجزائر في هذا المسعى، وعرضت القضية على مجلس الأمن منذ 1976م، ساهمت المشكلة في توتر العلاقات الثنائية بين المغرب والجزائر، حيث تتهم المغرب الجزائر بأنها وراء هذا النزاع المفتعل، وذلك من خلال إيواء عناصر جبهة البوليساريو وآلاف اللاجئين في الأراضي الجزائرية، وهو ما يعتبره المغرب مخالفاً لميثاق الاتحاد المغاربي، بينما ترى الجزائر أنها تدعم البوليساريو إيمانا منها بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وتعد مشكلة الصحراء من أهم العوائق أمام تفعيل الاتحاد المغربي، وكانت سببا في إفشال القمة المغاربية في يونيو من عام 2002م.

الوسيلة القضائية الدولية عبارة عن وسيلة قانونية، يتم من خلالها حل النزاع الحدودي بعرضه إما على هيئة التحكيم، أو محكمة العدل الدولية.

ومن الجدير بالذكر أن المنظمة العربية شأنها شأن العديد من المناطق الأخرى في العالم قد أصيبت بالعديد من النزاعات، سواء فيما بين الدول العربية أو بينها وبين الدول المجاورة غير العربية، فمثلا نجد العديد من المشاكل الحدودية بين الدول العربية وبعضها بعضا وبينها وبين الدول المجاورة الأخرى، كالنزاع بين المغرب و إسبانيا حول مدينتي سبتا ومبليا، والنزاع الإيراني الإماراتي حول ثلاث جزر في الخليج العربي، والنزاع بين تركيا و سوريا حول إقليم الإسكندرونة، وبين شمال السودان و جنوبه بعد الانفصال، وكل هذه النزاعات مازالت قائمة غير أن هناك نزاعات حسمت بالتحكيم، كالنزاع بين اليمن وإريتريا، كما أن هناك نزاعات عربية–عربية، حسمت بواسطة محكمة العدل الدولية مثل النزاع بين قطر و البحرين حول بعض الجزر المجاورة لها[1]، وفي هذا الفصل سنتناول هذه الموضوعات بشيء من التفصيل على النحو التالي:

[1]- المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب – **المجلد** 29- **العدد** 58.القاهرة،2011

المبحث الأول: دور التحكيم في فض النزاعات الحدودية العربية

يقصد بالتحكيم أن يتفق أطراف النزاع الحدودي على أن طرفا ثالثا يتم اختياره إراديا للتحكيم بينهم وفقا لنضام معين ومبدأ العدل، وتنفيذ الطرفين للحكم الصادر. ولقد استخدمت هذه الآلية في النزاعات الحدودية منها محكمة طابا، التي فصلت في النزاع بين مصر و إسرائيل بشأن مسار خط الحدود بين مصر و فلسطين تحت الانتداب، وكذلك هيئة محكمة التحكيم الدولية التي فصلت في النزاع بين اليمن و إريتريا بشأن جزر حنيش عام 1988.

المطلب الأول: التحكيم الحدودي

شاعت كلمة التحكيم الحدودي، عندما يتعلق الأمر بوضع موضع التنفيذ تحديد الحدود البرية أو البحرية بين دولتين متجاورتين،فما المقصود من هذا المصطلح؟ وماهي خصائصه.

الفرع الأول: تعريف التحكيم الحدودي

عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى المعقودة بتاريخ 18 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1907 والخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، التحكيم الدولي بأنه " تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون، و أن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهد بالخضوع للحكم بحسن نية " وقد جرى الاجتهاد الدولي إلى إعطاء تعريفات مشابهة للتحكيم، حيث ذهب بعضهم إلى القول بأنه: " يرمي إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام الحق "، وقد قال عنه الأستاذ (شارل روسو) بأنه إجراء تعاقدي، لأنه يقوم على اتفاق بين الدول المعنية يسمى باتفاق التحكيم الذي يعقد كالمعاهدات، وله أيضا الصفة المؤقتة، حيث لا يستمر الجهاز التحكيمي في العمل بعد الانتهاء من تسوية نزاع الحدود الذي أنشئ من أجله.[1] فضلا عن أن الاتفاق التحكيمي

[1]-د.عمر سعد الله الطويل في القانون الدولي للحدود،ص:65

هو المحدد لمهمة المحكمين و اختصاصاتهم، وهو مالا يمكنهم من تسوية أي نزاع آخر غير محدد في الاتفاق.[1]

و يمكن تعريف التحكيم الدولي بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة بتعليق بتشكيل هيئة محكمين مختارة لإصداركم قاطع يفصل في موضوع النزاع الذي ثار بينهم على أساس القانون الدولي.

و يعكس هذا المفهوم أن التحكيم الدولي عبارة عن وسيلة قانونية أفسح لها القانون الدولي المجال للفصل في النزاعات المتفق على عرضها على التحكيم. و أنه يقوم على إتفاق بين الخصوم، و ينتهي إلى حكم يتقيد به الرفقاء يؤدي إلى حسم النزاع الذي شجر بينهم، و من ثم يمكن حصر عناصر هذا التحكيم فيما يلي:

1. أن يبرم اتفاق بين أطراف النزاع للفصل في النزاع الذي ثار بينهم.
2. الرغبة الطوعية للرفقاء في تسوية النزاع.
3. اختيار الرفقاء للقضاة.
4. الحكم على أساس احترام القانون الدولي.
5. الالتزام في بقبول الحكم باعتباره ملزما للأطراف.

و لهذا يتسم التحكيم بكونه نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف قضاتهم، و يعهدون إليهم بمقتضى اتفاق مكتوب، بمهمة تسوية النزاعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غيرا لتعاقدية و التي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقا لمقتضيات القانون و اصدرا قرار قضائي ملزم لهم.

1- د.عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود (مصادر القانون الدولي للحدود)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010، ص 110.

الفرع الثاني: خصائص التحكيم الحدودي

ويتلخص في أربعة نقاط وهي :

1- أنه تسوية على أساس القانون الدولي إذ أنه يخضع للقواعد القانونية التي تقرر حقوق وتفرض التزامات على الدول أي أن القانون الذي يبلور التزامات دولية ومن ضمنها اللجوء إلى التحكيم، وللإشارة أن كلمة " الحق " و " القانون " المتداولة في التعريفات وفي قرارات التحكيم يقصد بها القانون الدولي، ولا تعني القانون الداخلي بتاتا.

2- أنه تسوية النزاع بواسطة محكمين يحملون صفة القضاة يختارون مباشرة من قبل الأطراف ومن هنا تعتبر هذه التسوية بالتسوية القضائية.

3- أنه يجري بموجب اتفاق آو بمقتضى معاهدة بين الأطراف، تظهر فيها إرادة الدول والتزامها بأسلوب التحكيم ونتائجه، ويتخذ هذا الاتفاق صورة اتفاق التحكيم أو مشارطه التحكيم.

4- أن أحكامه ملزمة لجميع الأطراف، سواء كان الالتزام منصوصا عليه في مشارطه التحكيم أم لا، إذ أنه يقوم نتيجة انصراف إرادة الدول للجوء إلى التحكيم الحدودي لتسوية الخلافات بينها، وبعبارة أخرى فإن قرارات التحكيم تعتبر قاطعة وغير قابلة للمراجعة من أطراف النزاع، لأنها تمثل قرارات قضائية حائزة لحجية الشيء المقضي فيه، وفق ما قضت به المادة 81 من اتفاقية لاهاي الأولى لعام 1907 المشار إليها، و لو أن ذلك لا يحول دون اعتراض أحد الأطراف عن تنفيذ بعض القرارات، كأن يتبين أن المحكم قد تجاوز صلاحياته، وتنطبق تلك الخصائص برمتها على التحكيم الحدودي الذي يستعمل كوسيلة سلمية لتسوية نزاعات الحدود الدولية.[1]

[1]-د عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات،دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر،الطبعة الثانية،2010،ص:131

المطلب الثاني: أهمية التحكيم في تنفيذ القانون الدولي للحدود

تكمن أهمية محكمة التحكيم، في إصدارها قرارات معبرة عن قواعد قانونية لحل النزاعات الحدودية المعروضة عليها، ولكن صدورها يستند على الاختصاص الموكل للمحكمة في اتفاق التحكيم من جهة، وفي القواعد العامة للتحكيم الدولي من جهة أخرى.[1]

الفرع الأول: أهلية الدول في اللجوء للمحكمة :

لكل دولة في القانون الدولي، أهلية اللجوء إلى التحكيم الحدودي بشأن النزاعات التي تثور حول وضع حدودها الدولية، غير أن هذه الأهلية تختلف درجتها من دولة إلى أخرى، و لا تثور أي صعوبة بشأن الدول ذات السيادة أو الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، بعكس أنواع أخرى من الدول كالدول الخاضعة للحماية و الدول التابعة التي لا يتيح لها القانون الدولي اللجوء إلى ذلك التحكيم بالنضر إلى عدم إمكانية الالتزام بإرادتها على الصعيد الدولي من جهة، ومقتضيات هذا النوع من التحكيم من جهة أخرى، الذي يتطلب أن يكون النزاع قد نشأ بين دولتين و تم الإتفاق بينهما على تسويته سلميا عن طريق التحكيم، وهو أمر لا يمكن أن تمارسه سوى الدول كامل السيادة. ومن الأمثلة التاريخية لأهلية اللجوء للتحكيم الحدودي العربي، هو قرار التحكيم الذي صدر في عام 1939 بين قطر و البحرين حول تبعية جزر حوار، فقد وافق حاكم قطر عام 1938 خطيا على إجراء ذلك التحكيم ولذلك انتدبت الحكومة البريطانية شخصا مؤهلا ليكون محكما في هذه القضية، وقضى قرار التحكيم بأن تكون جزيرة حوار ضمن أراضي دولة البحرين إستادا إلى التاريخ وهوية تلك الجزر في ذلك الوقت، وما دام أن الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم ملزم للأطراف، فقد شكل ذلك الحكم سندا قانونيا في تسوية النزاع الحدودي بين البلدين عام2001.

نستنتج مما سبق قاعدة هامة تتعلق بالتحكيم الحدودي مفادها أنه لا يكون في وسع غير الدول كاملة السيادة اللجوء إلى هذا التحكيم، باعتبار أن تلك الدول هي الكيان الذي يتمتع بسلطة التعبير عن

[1]- عمرسعد الله، القانون الدولي للحدود، ص 120.

إرادة ذاتية في إطار العلاقات الدولية، وأولى التعبيرات في هذا الخصوص إبرامها لاتفاق التحكيم، الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الشكلية الخاصة بعقد المعاهدات و منها التمتع بأهلية إبرام تلك الاتفاقيات.

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة :

لا يتجاوز اختصاص محاكم التحكيم الحدودي كقاعدة عامة ما تقرر في اتفاق التحكيم وما أتى ضمن القواعد العامة للتحكيم الدولي كما لا يخرج اختصاصها عما قررته الاتفاقات الخاصة بالحدود وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقيات، التي تجعل لكل دولة سيادة على حدودها البرية والجوية وعلى بعض المناطق البحرية، خصوصا المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

ولا تلتزم المحكمة في ممارسة اختصاصها بمراعاة العوامل الاقتصادية و الاجتماعية في النزاع الحدودي، لكن يتعين عليها الأخذ في الاعتبار عامل القرب والبعد للمناطق البحرية والبرية بشأن تحديد مواضع العلامات على خط الحدود، كما تستنبط الحلول الممكنة من المقتضيات الفورية للقانون الدولي، التي تستوجب النضر إلى الحالة نفسها و الظروف الخاصة بها في النزاع، و التوصل إلى حل عادل نابع من ظروف القضية و طلبات الأطراف.[1]

الفرع الثالث: تنفيذ قرارات المحكمة:

يتمثل قرار التحكيم الصادر بشأن تسوية النزاع في تحديد الحدود الإقليمية طبقا لما تقدمه الأطراف من أجله، ومن ثم فإن تنفيذ هذا القرار الصادر في النزاع حول منح السيادة بوصفه نزاعا يتعلق بفقد أو اكتساب السيادة على الإقليم يستلزم إجراء نقل الحيازة من دولة إلى أخرى. وإذا أخذنا ما جرى بين اليمن و إريتريا كمثال نجد أنه تم نقل حيازة جزيرة حنيش الكبرى إلى اليمن بعد قرار التحكيم الصادر في النزاع، حيث تم انسحاب القوات الإريترية من الجزيرة وهذا ما أكدته القوات الفرنسية المتواجدة في المنطقة. ويترتب على ذلك أن قرار التحكيم الصادر في النزاع هو قرار منشئ للحقوق و بالتالي فإنه

[1]-د عمر سعد الله،الطويل في القانون الدولي للحدود ،ص:123

يستلزم اتخاذ إجراءات تنفيذية خاصة. ومن القضايا المعروضة على التحكيم الدولي القضية محل الدراسة وهي قضية جزر حنيش بين كل من اليمن و إريتريا التي نتعرض لها كالأتي:

المطلب الثالث: التسوية القضائية عبر التحكيم الدولي في النزاع الحدودي بين اليمن و إريتريا (حالة تطبيقية):

ترتبط عملية تنفيذ القانون الدولي للحدود، بمثال حديث، وهو التحكيم الدولي بين اليمن و إريتريا، من أجل أن يقرر خط تحديد السيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع، ووضع موضع التنفيذ الخط الذي يحدد الحدود البحرية بين الدولتين.

الفرع الأول: وقائع قضية التحكيم بين اليمن و إريتريا

دخلت اليمن و إريتريا، بداية من كانون الأول/ ديسمبر 1995 في صدام مسلح بين قواتهما المسلحة في أحد الجزر الواقعة بين سواحل الدولتين في البحر الأحمر و هي حنيش الكبرى، وكان وراء ذلك الحادث المسلح نزاع يتعلق من بين الأشياء الأخرى، السيادة الإقليمية على عدة جزر غير مسكونة في تلك المنطقة البحرية، وتحديد الحدود البحري بين الدواتين و استعمال المياه حول الجزر من قبل صياديهم.[1]

ويعود أيضا إلى وجود البترول في الجزر المتنازع عليها، و إلى تطور الطبيعة القانونية للمساحات المائية البحرية اللاصقة و القريبة من سواحل الدول نضرا الإقرار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، زيادة في امتداد البحر الإقليمي للدولة الساحلية إلى اثنا عشر ميلا بحريا مقيسة من خط الأساس، بعد أن كان الامتداد السائد في الماضي ثلاثة أميال بحرية بالإضافة إلى منطقة اقتصادية تمتد إلى مائتان ميل بحري من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي للدولة الساحلية. وبالرغم من ذلك فلا يجوز أن يتجاوز امتداد البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية معا طبقا لاتفاقية الأمم

المتحدة خط الوسط في حالة إذا وجدت دولتان ساحليتان يقع شاطئ إحداهما في مواجهة شاطئ الدولة الأخرى، أو على مقربة منه، كما في حالة الوضع البحري في قضية محل الدراسة.[1]

وبهذا يكون خط الوسط الذي يقع على أبعاد متساوية من القاعدة التي يقاس منها البحر الإقليمي لكل منهما الخط الفاصل بين سيادة الدولتين في المساحات البحرية بينهما إلا إذا وجد إتفاق بينهما على غير ذلك.

فضلا إلى تطور النضرة إلى البحار، التي أثرة فيها العديد من الاعتبارات الاقتصادية، التي لفتت انتباه الدول إلى أهمية المناطق الإقليمية الغنية. بمواردها الطبيعية، وهو ماشجع هذه الدول على الإسراع في تعيين و ترسيم حدودها المشتركة، التي لم تكن قد تم تعيينها أو ترسيمها بعد، ويجعلها تتماشى مع المستجدات الاقتصادية.

وفي الحقيقة كان وراء هذا النزاع واقع جغرافي، وجذور تاريخية معينة لكل من الدواتين وشعبها، فكلا الدولتين و شعبها، فكلا الدولتين يقعا جغرافيا على ساحلين مواجهين للبحر الأحمر، الأول إلى الشرق و الثانية إلى الغرب. وكليهما محكوم بتاريخ معين، فالجمهورية العربية اليمنية و الحالية نتجت عن عملية توحيد الجمهورية العربية اليمنية[2] و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في عام 1990، بينما نتجت إريتريا عن إثيوبيا بموجب اتفاق عام 1993، بعد حرب التحرير التي اندفعت ضد إثيوبيا. ويبدو أن النزاع تأخر عن موعده، بسبب أن الجزر المتنازع عليها كانت في السابق غير مرغوب فيها، لأنها أرض جرداء غير قابلة للزراعة و لأكن الحياة فيها صعبة و شاقة للإنسان.

وقد شهدت العلاقات اليمنية الإريترية تدهورا مفاجئا، قبيل نهاية عام 1995، بسبب من منهما صاحب الحق في امتلاك جزيرتي حنيش الكبرى و الصغرى و جزيرة زقر.

1- حصلت اليمن الشمالي على استقلال عام 1918 بعد سقوط الإمبراطورية العثمانية، واستقلت اليمن الجنوبي عن بريطانيا عام 1967، وكانت تتكون من مستعمرة عدن البريطانية و المحميات البريطانية في جنوب الجزيرة العربية و هي حضر موت و الضالع و يافع و لحلج وأبين.

طالبت إريتريا في النصف الأول من نوفمبر 1995 بإجلاء الحامية اليمنية الموجودة في جزيرة حنيش الكبرى، على اعتبار أنها من الجزر الإريترية فأرسلت اليمن وفدا على مستوى عال، إلى أسمرة للتفاوض مع المسئولين الإريتريين حول ترسيم الحدود البحرية و تم الاتفاق في اجتماع 7 ديسمبر 1995 على تأجيل المباحثات حول ترسيم الحدود، إلى مابعد شهر رمضان (نوفمبر 1996).[1]

1- الموقف اليمني من النزاع:

يرى اليمن أن مجموعة جزر حنيش كانت تحت الاحتلال البريطاني باعتبارها جزرا تابعة لعدن، ومن ثم آلات إلى جمهورية اليمن بعد الوحدة بين شطريها، الشمالي و الجنوبي وحدد اليمن موقفه من المشكلة كالآتي:

1. إعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل منتصف ديسمبر 1995 و انسحاب القوات الإيريتيرية.
2. تسليم الأسرى اليمنيين.
3. حل المشكلة عن طريق التفاوض و رسم الحدود البحرية بين البلدين.
4. رفض أي مقترحات تتناول الوجود اليمني على باقي الجزر.

2- الموقف الأريتيري:

يرى الجانب الإريتري ما يلي:

1. أن هذه الجزر جزر بلا هوية أحتلها الأتراك حتى ما قبل الحرب العالمية الأولى وبعد هزيمة الأتراك تنازعها كل من بريطانيا و فرنسا، ثم أدعى الإيطاليون ملكيتهم لها في الثلاثينات، بعد احتلال إيطاليا للحبشة ثم أداروها بصفتها جزءا من ميناء عصب.
2. أن الأمم المتحدة أدارت الجزر، بعد هزيمة إيطاليا في الحرب العالمية الثانية في الفترة مابين 1958/1947 عندما صدر قرار المم المتحدة، ذو الرقم 390/أ/5 بالاتجاه الفيدرالي بين إريتريا و

2- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

إثيوبيا، ومنذ ذلك التاريخ ضلت الجزر مجالا للنزاع بين اليمن و إثيوبيا، وأن الموضوع أثير في الأعوام: 1965، 1973، 1982.

3. أبدت إريتريا استعدادها للانسحاب من جزيرة حنيش الكبرى، مقابل إنهاء الوجود العسكري و المدني لليمن في "أرخبيل حنيش" وليس في جزيرة حنيش الكبرى فقط.

4. تشكيل لجنة محايدة لمراقبة الأوضاع في الجزر، وتنفيذ ما تم الإتفاق عليه.

الفرع الثاني: اتفاق 1996 بشأن المبادئ:

1- توقيع اتفاق بين اليمن و إريتريا

نقصد باتفاقية المبادئ تلك الاتفاقية، التي اتفقت اليمن و إريتريا بموجبها على إحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، ووقعتها الدولتان في 21أيار/ مايو 1996، حيث تم بموجبها الموافقة على حل النزاع بالطرق السلمية و التخلي عن إست عمال القوة الحربية ضد بعضهما البعض، و الدخول في تعاون من أجل تسوية النزاع المتعلق بالسيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع، وتحديد الحدود البحرية بينها. ثم عقدت بعدها اتفاقية تحكيم تم التوقيع عليها في 03 تشرين الأول/ أكتوبر 1996، وبموجبها تمت الموافقة على المحكمين و مكان التحكيم وقوة التحكم، وقد شهدت على هذه الاتفاقية كل من مصر وإثيوبيا وفرنسا.

2- تشكيل محكمة التحكيم في قضية النزاع بين اليمن و إريتريا:

أحيل النزاع نتيجة لاتفاقية المبادئ إلى التحكيم الدولي، وتشكلت محكمة التحكيم من خمسة محكمين هم: كل من Stephen – N. Schnebel-Higgins- عينوا من قبل إريتريا، و الدكتور أحمد صادق القش يري و Keith Hight عينوا من قبل اليمن، و Robert Y. Jennings اختير من قبل ممثلو الدولتين رئيسا لمحكمة التحكيم.

3- اختصاص وسلطات عامة التحكيم:

طلب من المحكمين في المحكمة أن يحكموا على مرحلتين منفصلتين: في الأول طلب منهم أن يقرروا تحديد السيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع على أساس موقف كل دولة بالإضافة إلى إقرارها وفقا لمبادئ و قواعد القانون الدولي العام و التطبيق العملي في هذا المجال و طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982. و في المرحلة الثانية طلب منهم أن يضعوا موضع التنفيذ تحديد الحدود البحرية بين الدولتين على ضوء قرار التحكيم الذي توصلت إليه المحكمة في المرحلة الأولى مع الأخذ في الاعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و أي عوامل دولية أخرى ذات صلة.

الفرع الثالث: تطبيق خط الوسط:

قررت محكمة التحكيم في قرارها، اعتماد خط الوسط لتحقيق الحل المنصف في ميدان التحديدات البحرية، فيما يتعلق بموضوع السيادة الإقليمية على الجزر محل النزاع[1]، وعندما لجأت المحكمة إلى رسم خط الوسط استبعدت بعض العوامل المقترحة من قبل طرفي النزاع و أخذت بعوامل أخرى.

فنجدها قد استبعدت مثلا عامل الصيد كمؤثر على رسم الخط الحدودي المقترح من قبل الدولتين وبررت استبعاده بقولها: أن " ممارسة الاصطياد من الطرفين في بعض الأحيان ليست وثيقة الصلة بمهمة التوصل لخط ترسيم الحدود". وأقرت المحكمة: "أن نضام الصيد... سوف يستمر بحيث يشمل حرية الوصول وتمتع صيادي كل من إريتريا و اليمن بذلك النظام".

كما استبعدت الاتفاقيات النفطية أو عقود الامتيازات النفطية التي أبرمتها الدولتين مع شركات أجنبية، و احتجت بها كعامل مؤثر على رسم الخط الحدودي، وفي هذا المضمار فإن المحكمة استبعدتها على أساس أن الاتفاقيات النفطية أو عقود الامتيازات النفطية التي أبرمت في عرض البحر

1- ملخص الحكم أو القرار:

1- سيادة اليمن على جزيرة حنيش الكبرى التي احتلتها إريتريا في 5 ديسمبر/ كانون الأول 1995.

2 - انسحاب إريتريا من جزيرة حنيش الكبرى في مدة 90 يوما.

3- حرية نشاط الصيادين الإريتريين في جزر الأرخبيل اليمني كما كان عليه الحال قبل اندلاع **النزاع عام** 1995.

4- الإعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين. ونخلص إلى أن قرار محكمة التحكيم مكون من جزئين: الأول هو الفصل في مسألة إسناد السيادة عل جزر حنيش. و الثاني الفصل في مسألة تحديد الحدود البحرية بين الطرفين.

من طرف كل من اليمن و إريتريا، لم تتمكن من تثبيت المطالب السيادية لكلا الطرفين على الجزر موضوع النزاع، أو من تقويتها لها بشكل عام. فضلا من أن الاتفاقيات تقضي قدرا من التعزيز لخط الوسط الرابط مابين الساحلين المتقابلين اليمني و الإريتري و المرسوم دون أي اعتبار للجزر فعلا و لا على الاختصاص القضائي التابع لكل طرف آخر.

واستبعدت أيضا وجود جزر حنيش في منطقة التحديد، إذ أن القانون الواجب التطبيق في عملية التحديد البحري في هذه القضية يتمثل في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وفقا للمادة 121 الفقرة الثانية منها، وكان حكم المحكمة مؤسسا على أنه: " يمكن التغيير من الطرق الاعتيادية لرسم خط الوسط المتساوي البعد بمقتضى المادة 15 من الاتفاقية إذا ما وجدت أسباب من سند الحق التاريخي، أو ظروف خاصة أخرى تشير إلى معطيات مختلفة ". وعندما درست المحكمة هذه الأسباب و الظروف فلم ترى أي موجب لأن تمنح جزر حنيش الأثر الكامل في التمتع ببحر إقليمي في رسم خط الوسط الحدودي، ويبدو أن اعتبارات الحل المنصف هي التي فرضت الحل الذي اتخذته المحكمة لخط حدود هذه الجزر.

واستبعدت المحكمة أخيرا عامل التناسب، كمؤثر على رسم الخط الحدودي، و التناسب الذي نعنيه هو تحقيق نوع من التناسب بين طول الشواطئ ومدى امتداد المنطقة البحرية " الجرف القاري " متفقا مع تحقيق الإنصاف، وقد فصلت محكمة التحكيم في المسائل المتعلقة بهذا العامل، حيث رأت أن حساب طول الساحل الإريتري يجب أن يتبع مسار محيط مجموعة جزر دهلك، مع العلم أن هذه الدولة كانت أكثر ميلا لأن يتبع مسار خط ساحل اليابسة. و فيما يخص امتداد الخط الحدودي شمالا ونقطة توقفه، أنها تستبعد درجة 160 شملا وخط عرض أفقي ليقسم مياه البحر الأحمر الواقعة على زاوية 450 تقريبا.

ونشير إلى أن المحكمة استعانت بخبراء في المساحة التطبيقية من أجل تطبيق مبدأ التناسب وتوصلت فيما يخص النسبة مابين مناطق المياه التي عينتها للطرفين و نسبة أطوال الساحلية لليمن

و إريتريا هي: 387026 مترا إلى 507110 مترا، أو 1.31/01، والنسبة الثانية للمناطق المائية، بما في ذلك البحار الإقليمية للطرفين، هي: 25535 كلم^2 إلى27944 كلم^2، أو 1.09/01. ورأت المحكم بأن خط الترسيم الذي فصلت به من خلال كل ذلك يتسم بالتناسب.

وهكذا فقد ضرب حكم التحكيم. الخاص بالحدود بين اليمن و إريتريا، مثلا على استخدام العديد من المبادئ و القواعد القانونية، للوصول إلى حل ورض لكلا الطرفين، فاعتمد الحكم على مبادئ قانونية كافتراض السيادة الإقليمية للدولة الساحلية على أساس التكوينات في البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الخالصة، ومبدأ بل حقيقة طبقت من قبل العديد من محاكم التحكيم الحدودي قرينة قاطعة لا تقبل النقض على دورها في تنفيذ القانون الدولي للحدود.

الفرع الرابع: منطوق حكم التحكيم

إن حكم أو قرار التحكيم الصادر في قضية النزاع اليمني الإريتري، احتوى على(142) صفحة معظمها نصوص قانونية مكثفة بطريقة قصوى، وقد جاء منطوق ذلك الحكم معلنا بشأن رسم الخط الحدودي سيادة اليمن الإقليمية على الجزر المتنازع عليها، ما يعني أن هذا الحكم قد حقق العدالة المتوخاة لسببين: الأول أن الحقائق الرئيسية الأكثر حداثة أشارت إلى ممارسات أعمال سيادة هادئة من قبل حكومة اليمنية، و الثاني أن ممارسة السلطة لتلك الأعمال كانت مبنية على افتراض السيطرة الفعلية على مجموعة الجزر، ولذلك كانت النتائج القانونية التي توصلت إليها المحكمة مقبولة قضائيا.[1]

حيث انصب الحكم ألتحكيمي بشكل أساسي على الفصل في صحة سند اكتساب السيادة على الجزر محل النزاع و تحديد الحدود البحرية بين البلدين، و تضمن افتراضات قانونية منها افتراض السيادة الإقليمية للدولة على أساس التكوينات البحرية في البحر الإقليمي و المنطقة الاقتصادية الفاصلة للقرب الجغرافي، ومن الثابت قانونا أن القرب الجغرافي أو الحوار لا يعتبر أساسا في المحكمة في القانون الخاص وأيضا في القانون الدولي العام، و بالإضافة إلى هذا الافتراض هناك افتراض قانوني آخر أتى به

[1]-د عمرسعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، الجزء الاول، ص:139

الحكم ألتحكيمي، وهو ما يتعلق بتحديد التاريخ الحاسم أو الحرج للنزاع، فهنا يصبح الأمر من اختصاص هيئة التحكيم أن تقرر و نتيجة لذلك قررت كل الأدلة المقدمة من أطراف النزاع بصرف النظر عن تاريخ وقوع تلك الأعمال، وبالنسبة للمرحلة الثانية تبنى الحكم تحديد الحدود البحرية وفقا لخط الوسط كنقطة انطلاق.[1]

و الحقيقة أن هذا الحكم في منطوقه عالج نزاعا دوليا تضمن إدعاءات متعارضة حول السيادة الإقليمية، حاولت فيه كل من اليمن و إريتريا تأكيد سيادتها الإقليمية على الجزر المتنازع، و نسبتها إليها ولذلك تضمن الشق الأول من ملكية اليمن للجزر الواقعة في جنوب البحر الأحمر و تحديد الوضع القانوني للسيادة الإقليمية على تلك الجزر و الممرات المائية المتنازع عليها و تضمن الشق الثاني منه تحديد و ترسيم الحدود البحرية في المياه البحرية حول الجزر المتنازع عليها، طبقا للمادة السادسة من اتفاقية جنيف لعام 1958 الامتداد القاري التي تتضمن معيار خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط التي يبدأ منها قياس البحر الإقليمي لكل دولة متقابلة، بالرغم من أن اليمن نازعت في تطبيق تلك القاعدة في المرحلة الأولى من التحكيم، حيث أعلنت بطريقة صريحة تخوفها من استغلال تلك المعلومات من أجل إقرار حقيقة قانونية مسبقة وفقا لمبدأ خط الوسط في المرحلة الأولى من التحكيم .

وقد صدر حكم المحكمة بإجماع المحكمين الخمسة، حيث انه قد تم إقراره طبقا لتوازن مدروس بين العدالة المتوخاة من قبل طرفي النزاع بين المطالب الدولية في الوصول إلى حل سلمي و مرضي لكلا الطرفين من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين في المنطقة واخذ الحكم طابعه الإلزامي بالنسبة لكلا الدولتين، وحله النهائي للنزاع.

1- عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، ص140.

جزيرة حنيش بعد التحكيم الخاص بترسيم الحدود البحرية:

في 17 ديسمبر 1999 عينت الحدود البحرية بين البلدين بخط حدودي بحري واحد، مستندا على نقاط الأساس على الشاطئين الشرقي للجمهورية اليمنية و الغربي لإريتريا فضلا عن مجموعة الجزر الغربية من الشاطئ مثل جزيرة كمران و ما حولها من الجزر على الساحل اليمني، و مجموعة جزر دلهك على الساحل الإريتري.

وحسب المادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أعطت الجزر اليمنية الواقعة في وسط البحر الأحمر، حقها الكامل من البحر الإقليمي، أما الجزر المتقابلة للدولتين، حيث تقل المسافة البحرية بينهما عن 24 ميلا بحريا، فقد قسمت هيئة التحكيم تلك المسافة بين الدولتين مناصفة[1].

و بشأن حقوق الاصطياد البحري حيث تطرق الحكم إلى توضيح حقوق الاصطياد التقليدي، الواردة في منطوق حكم المرحلة الأولى، الصادر في 9 أكتوبر 1998 ،حول تحديد منطقة النزاع في الجزر التي كانت محط نزاع بين الدولتين وهي جزر حنيش حيث يتم الاصطياد بالقوارب الصغيرة و الطرق و المعدات التقليدية" و ذلك لا يشمل الاصطياد التجاري أو الصناعي و حسب المواد 103.109.110 من الحكم حق الاصطياد التقليدي مكفول لمواطني اليمن و إيريتيريا.

كما أقرت المحكمة القاضية بالتحكيم، أن من واجب اليمن وإيريتيريا إخطار كل منهما الأخرى بأي إجراءات تنوي كل دولة اتخاذها، ومن الممكن أن تؤثر على حقوق الصيادين في الاصطياد التقليدي في عموم المنطقة، فلا يجوز لأي من الطرفين إصدار أي تشريعات أو أوامر تقيد من حقوق الصيادين التقليدية في الاصطياد التقليدي المنصوص عليه في هذا الحكم.[2]

1- أ. محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2010، ص 76.

2- عمرسعد الله، مرجعسابق، ص 149.

ومهما يكن فمنطوق الحكم ثري جدا بقواعد القانون الدولي للحدود[1]، فهو يعالج كيفية تحديد الحدود البحرية وفقا لخط الوسط ويجعل منه نقطة انطلاق، ويبني بعض نتائجه على أن الجزر محل النزاع غير مسكونة، ويجعل منه عاملا حاسما في عملية تحديد الحدود، كما خصص الجزر على أساس وقوعها ضمن البحر الإقليمي أي في المنطقة الاقتصادية الخالصة تخصص بطريق الافتراض إلى الدولة الساحلية المجاورة على أساس إضافة الملحقات، وهو افتراض عادل ويدعم حيازة الدولة الساحلية لكل ما يقع في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

ومهما قيل من إيجابيات عن منطوق حكم أو قرار التحكيم بشأن هذا النزاع، فإن سلبيات كثيرة أحاطت بعمل هذه المحكمة، منها أن الوثائق المقدمة من طرف النزاع كانت محبطة لأنها كتبت من قبل عدد من القانونيين، لم تكن تكويناتها القانونية متناسقة. فضلا عن حجم القرار الذي استعرض وناقش ما قدمه الأطراف، واستبعاد الحكمة بعض الأدلة بعد تمحيصها وتميزها، لكونها كانت متسمة بالكتابة الغزيرة وضخامة الكمية، وضئيلة المحتويات لاستعمالها في إطار حكم محكمة التحكيم.

1-د.يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي ،مكتبة الوفاء،الاسكندرية،ط1،2000،ص:140

المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الحدودية العربية

تعد منازعات الحدود من الموضوعات المعقدة و الشائكة، باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي. إذ أن أي نزاع حدودي بين دولتين يفترض وجود إدعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على مناطق الحدود التنازع عليها. وتعد منازعات الحدود من أقدم موضوعات القانون الدولي، ومن أكثر النزاعات التي عرضت على التحكيم الدولي أو على محكمة العدل الدولية. وقد لعبت هذه الأخيرة دورا هاما في تسوية العديد منها مقررة الفصل في النزاع لصالح الطرف الذي يقدم الأدلة القانونية ذات القيمة الثبوتية الحاسم أو القاطعة. ولقد أصدرت محكمة العدل الدولية العديد من القرارات القضائية النهائية و الملزمة لرفي النزاع، ساهمت في ترسيخ عدد من المبادئ و الأسس أو القواعد القانونية التي صار متعارفا عليها في العمل الدولي و أصبحت مرجعا أساسيا للفصل في أي نزاع حدودي ينشأ بين دولتين أو أكثر.

ومن بين الأمثلة على دورها في حل النزاعات النزاع القطري البحريني الذي صدر بشأنه حكمها عام 2001 حول جزر: حوار فيشت الديبل و جرادة، هو كمثال بارز لأحد النزاعات الحدودية العربية، العربية.

المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية لحل النزاعات الحدود

محكمة العدل الدولية هيئة قضائية دولية دائمة، تعرض عليها نزاعات الحدود، ومن بين الأمثلة على دورها في حل تلك النزاعات عام 1985 بإيجاد حل للنزاع الحدود البحرية بين ليبيا ومالطا، أكدت فيه أسس و قواعد القانون الدولي المطبقة لتحديد مناطق الرصيف القاري المتوسطي التابع لكل طرف في النزاع. ونخلص بخصوص طرق حل النزاعات الحدودية إلى نتيجتين: الأولى، أن من المناسب التعامل مع النزاعات الحدودية من خلال الآليات القانونية، حيث أننا هنا نكون بصدد أمور تحتاج إلى البت فيها من منظور قانوني كتفسير اتفاق دولي منشئ للحدود أو ترجيح حجج و أدلة إثبات قانوني معين أو بيان

القيمة القانونية للخرائط الرسمية التي أحتج بها هذا الطرف أو ذلك أو البحث مثلا فيما يعرف بالحقوق التاريخية و الحقوق المكتسبة.[1] و النتيجة الثانية هي أن للأطراف المتنازعة حرية اختيار الطريقة التي تناسبها لحل النزاع الناشب بينها، وإن كانت هذه الحرية تعتبر متاحة بدرجة أكبر متى كنا نتحدث عن الوسائل السياسية و الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية، وذلك بخلاف الحال فيما إذا كنا نتحدث عن التسوية القانونية، حيث نكون هنا بصدد ضوابط معينة لا بد من مراعاتها حتى يتسنى للجهة القضائية الدولية، سواء أكانت محكمة تحكيم أم محكمة قضاء دولي دائم للفصل في النزاع. كما يشير اصطلاح القضاء الدولي إلى ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه الفصل في نزاع دولي عن طريق جهاز دولي دائم مختص بإدارة العدالة الدولية وذلك بموافقة أطراف هذا النزاع ومن خلال تطبيق قواعد القانون وبإتباع نظام معين للإجراءات.

ومن هذه الأجهزة محكمة العدل الدولية التي تعد جهة القضاء الرئيسية و إن كان هذا لا يمنع وجود قضاء إقليمي أو نوعي.

الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الأساسية للأمم المتحدة التي تقوم بحل العلاقات التي تنشأ بين الدول وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي وتقوم بعملها وفق النظام الأساسي للمحكمة الملحقة بالميثاق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه المادة (92) من الميثاق .

ومحكمة العدل الدولية الحالية استمرار المحكمة العدل الدولية الدائمة التي أنشأتها عصبة الأمم المتحدة عام 1920 مع بعض التعديلات الطفيفة في نظامها الأساسي الذي يقع سبعين مادة يتناول كيفية تكوينها وطريقة عملها واختصاصها.[2]

[1]-د.يوسف حسن يوسف، مرجع سابق،ص:142

[1]- د. يوسف حسن يوسف،**مرجعسابق، ص** 147.

وتعتبر هذه المحكمة من الآليات القضائية الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي للحدود وتحدد مدى تطبيقها على الأرض، ولها دور كبير في تطوير قواعدها وفي إيضاح القواعد الحدودية السارية وتعمل على إيجاد قواعد ترشد لحل النزاع.

وهذه المحكمة هي واحدة من هذه الآليات القضائية الدولية أيضا التي تعرف تقليديا للعدالة الدولية حيث يتم إقامة الدعوى القضائية فيما يختص في النزاع الدولي بصرف النظر عن الدولة المرتكبة للانتهاكات وعن الدولة الضحية فالأساس الذي يقوم عليه هذا التعريف هو وجود محاكم دولية للمقاضاة حيث يقوم القضاء الدولي بوظيفة تنفيذ القانون الدولي تحقيقا مبدأ العدالة.

الفرع الثاني: تشكيل محكمة العدل الدولية

تتألف المحكمة من خمسة عشر قاضيا، تنتخبهم الجمعية العامة في الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي بطريقة الاقتراع السري في كلا الجهازين لولاية من تسعة سنوات قابلة للتجديد وتجرى الانتخابات كل ثلاث سنوات على ثلث المقاعد و يجوز إعادة ترشيح القضاة المتقاعدين، و لا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون لا يدخل في قراراتهم أي حساب غير القانون.

والمعيار الذي يبنى عليه ترشيح القضاة هو أن تكون لديهم مؤهلات مطلوبة لشغل أعلى المناصب القضائية في بلادهم وإن يكونوا رجال قانون و قضاء ذوي كفاءة عالية في القانون الدولي، ويجب أن يمتاز كل واحد بسجل خال من أي مثلبة مهما كانت صغيرة متمتعا بصفات خلقية عالية وبنزاهة وأمانة، ويتم ترشيح القضاة من خلال شعب أهلية كنقابات المحامين و الجامعات ونقابات القضاة، وقد يتم ترشيح قاضي من قبل الدولة وهذا إذا لمتضمن المحكمة قاضيا يحمل جنسية دولة ما طرفا في قضية ما، وبهذه الصورة فإن تشكيلة المحكمة تعبير عن تمثيل الحضارات الرئيسية والأنظمة القانونية الأساسية في العالم لكي تكون لها مصداقية.[1]

[1]- د. عمرسعد الله، مرجعسابق ،ص 142، 143.

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية

ولابد في صدد دراسة اختصاص الحكمة من تبيان أن للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى المقدمة إليها، وهذه الدول هي الدول الأعضاء في منضمة الأمم المتحدة و الدول غير الأعضاء المنضمة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. أما الدول الأخرى فلا يمكنها اللجوء إلى المحكمة إلا بشروط يحددها مجلس الأمن الدولي، على أن لا تخل تلك الشروط بالمساواة بين المتقاضين، واختصاص الحكمة الدولية اختياري غير إلزامي، بحسب المادة 32 من نضامها الأساسي التي تقرر ما يأتي: " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات و الاتفاقات المعمول بها ".[1]

حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاص :

الأول قضائي والثاني إفتائي واستشاري:

الفرع الأول : الاختصاص القضائي

يتعلق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بالنظر في النزاعات القانونية بما فيها النزاعات الحدودية المرفوعة إليها من قبل الدول ذات السيادة بعضها ضد البعض، ففي هذه المحكمة لا يحق لغير الدول أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمامها والأصل أن هذه المحكمة لا تكون مؤهلة للنظر في النزاعات الحدودية سوى في حالة موافقة الدول المعنية على صلاحيتها بواحدة أو بأكثر من وسيلة من الوسائل التالية: بموجب الاتفاق فيما بينها على إجماع خاص لعرض النزاع على المحكمة بمقتضى شرط الاختصاص أي عندما تكون الدول أطرافا في أتفاق يتضمن بندا يمكن وفقا له في حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة في إطار التأثير المتبادل

[2] - د. طارق زياده، العلاقات العربية الدولية (مقالات في القانون الدولي العربي العام)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص 49.

لتصريحات هذه الدول حسب الذي بموجبه وافقت كل دولة على صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت تصريحا مشابها.

قضاء محكمة العدل الدولية في نطاق القانون الدولي للحدود يعد من الندرة، بحيث لا يمكن أن يعتبر دوره مهما في مجال التنفيذ، كما لا يعد مصدرا هاما من مصادر هذا القانون،و ندرة الأحكام في هذا الخصوص مرده ليس ما جاء في المادة 34 فقرة 01 للنظام الأساسي للمحكمة العدل، حيث تقرر الدول وحدها الحق بالتقاضي أمام هذه المحكمة، ولكن لطبيعة منازعات الحدود التي تنشب بين الدول حول موضوع السيادة والإقليم مما يعقد من عملية التقاضي أمام هذه المحكمة إلا في الحالات النادرة التي تقبل فيها الدول المجاورة رفع تلك القضايا في المحكمة.

إن الاختصاص القضائي للمحكمة العدل الدولية يحتاج إلى إجراءات مقررة في المادة 36 فقرة 02 من نظامها الأساسي التي تؤسس لممارسة اختصاصها في أي موضوع من مواضيع القانون الدولي، وتجعل الدول الأطراف في نظامها يصرحون في أي وقت وبدون أتفاق خاص بالولاية الجبرية، للمحكمة في نظر جميع النزاعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات تتعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

عندما يتوفر الاختصاص القضائي فان الإجراء المتبع من قبل المحكمة في النزاع الحدودي يعرف في نظامها الأساسي وفي لوائح المحكمة المتبعة حسب نظامها الأساسي، أما الإجراءات فتشمل مرحلة التدوين التي ترفع وتتبادل فيها الأطراف الإدعاءات ومرحلة المشافهة وتشمل الجلسات العلنية للاستماع للحجج التي يخاطب فيها الوكلاء و المستشارون المحكمة، و تستخدم لغتين الفرنسية والانجليزية فكل مدون أو ملفوظ بإحدى اللغتين يترجم إلى اللغة الأخرى. بعد المتابعات الشفهية تتداول المحكمة سرا و تصدر حكمها في جلسة علنية يكون نهائي وغير مستأنف، وإذا لم تذعن إحدى الدول المعنية للحكم فيجوز للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن.[1]

[1]- د. عمرسعد الله، مرجعسابق، ص 59، 60.

والمحكمة تظل في ممارستها لاختصاصها القضائي مقيدة بالقانون الدولي فقط الذي تستمد منه حججها وعلى معايير مرتبطة بالعلاقات الدولية، ولا ينبغي أن تخدم أهدافا سياسية، وتضع على أساسها حدودا غير واضحة أو يتعذر تطبيقها فالمحكمة الدولية تحاول عدم الانزلاق في السياسة لأن ذلك نطاقه المفاوضات التي قد تجرى بين الدولتين أو الدول المتنازعة والتي قد تتمخض عن الوصول إلى حل وسط يتجسد في أتفاق أو معاهدة دولية .

وهكذا فان ميثاق الأمم المتحدة اعترف للمحكمة باختصاصها بشؤون الحدود الدولية وقد مارست هذا الاختصاص بكل جدارة من إنشائها عام 1946 في سياق النزاعات التي بحثتها في هذا الشأن، فهي إلى حد ما الإدارة القضائية الدولية التي تتولى الإشراف على تعيين الحدود الدولية ويستفيد من جهودها المجتمع الدولي اليوم بشكل ممتاز.[1]

الفرع الثاني : الاختصاص الإفتائي أو الاستشاري

الاختصاص القضائي الثاني لمحكمة العدل الدولية هو الإفتاء في المسائل القانونية باعتباره إفصاحا عن رأي القانون بصدد نزاع معين أو وجهات نظر متعارضة، لذلك تنص المادة 96 من الميثاق على انه " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها في ما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلية في نطاق أعمالها".

وبذلك فإن الجمعية العامة لأمم المتحدة طلب الإفتاء من محكمة العدل الدولية "كونها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وأحد فرعها الستة" في أي مسألة تعرض عليها، ويكون ذلك عقب طرح المسألة على الجمعية في الجلسة، ويتم التصويت على هذا الطلب في هذه الجلسة، لا يشترط لصحة

[1]- د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 150.

الطلب المقدم إلى المحكمة أن يحصل على موافقة ثلثي الحاضرين، حيث يكتفي بموافقة 51بالمائة من الأعضاء الحاضرين، حيث لا يعتبر طلب الفتوى من المسائل الهامة أو الجوهرية.

وبمفهوم المخالفة تكون الدول محرومة من اللجوء إلى المحكمة العدل الدولية لطلب الفتوى في المسائل القانونية، و لا تلجا إليها في حالة طلبها إصدار حكم في نزع قانوني ناشئ بينها وبين غيرها من الدول الأخرى، متى توافرت باقي الشروط الأخرى و التي سبق بيانها عند الحديث عن الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية.[1]

والرأي الاستشاري على عكس الحكم الصادر من المحكمة ليس له صفة إلزامية تعكس الحكم القضائي أي لا يتمتع بحجة في مواجهة من طلب استصدار، كما أنه لا يلزم المحكمة إذا ما طلب إليها مرة أخرى إصدار رأي في مسالة مشابهة، لذلك صدر فيها الرأي السابق كما أنه إذا طلب من المحكمة إصدار رأي في مسألة تمثل موضوعا لنزاع بين دولتين أو أكثر معروض عليها إصدار حكمها فيه فالرأي الذي تصدره في هذا الشأن لا يقيدها بالضرورة في الحكم التي ستصدره من بعد في شأن هذا النزاع.

المطلب الثالث: التسوية القضائية عن محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين قطر و البحرين (حالة تطبيقية).

وافقت قطر و البحرين المتنازعتين على تحديد حدودهما البحرية و المسائل الإقليمية بينهما، على الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاق خاص، حيث أن المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على أن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، و الأصل في هذا الاختصاص أنه اختياري و لا ينعقد إلا بموافقة الدول المتنازعة ورضاها. وهذا ماطبقته المحكمة على ذلك النزاع.

1- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص 280، 281.

الفرع الأول: وقائع القضية المتعلقة بالحدود بين قطر و البحرين

كان التحرك الأول لدولة قطر التي أقامت في 8 يوليو/جويلية 1991 دعوى ضدى البحرين فيما يتعلق بالسيادة على جزر حوار وحقوق السيادة على فيشت الديبل وقطعة جرادة وتحديد مناطق البحرية للدولتين وأسست قطر اختصاص المحكمة على الرسائل المتبادلة بين المملكة العربية السعودية و قطر و البحرين في ديسمبر 1987 وعلى المحضر الذي وقعه في الدوحة في ديسمبر 1990 وزراء خارجية الدول الثلاثة وكانت هذه الوثائق قد أبرمت في إطار وساطة قامت بها المملكة العربية السعودية بين قطر و البحرين.

ودفعت البحرين بأن محضر كانون الأول/ ديسمبر 1990 ليس اتفاقية دولية وإنما مجرد سجل للمفاوضات ولذلك لايمكن أن يكون أساسا لاختصاص الحكمة قضت في أول يوليو/ جويلية 1994 بأن رسائل كانون الأول/ ديسمبر 1990 تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها، وقضت أيضا بأنه بموجب هذه الاتفاقيات تعهد الطرفان بأن يرفع للمحكمة كل النزاع بينهما حدد في الصيغة البحرينية ولكن طالما أن الطلب القطري لم يشمل كل النزاع فقد قررت الحكمة إعطاء الطرفين مهلة خمسة أشهر لرفع كل النزاع إليها عن طريق طلب مشترك أو طلبات منفردة كما قررت المحكمة أن تحفظ لقرار لاحق أية مسائل أخرى ونسترعي الانتباه في هذا الصدد إلى أن محكمة لم تبت في مسألة اختصاصها نظرا النزاع و في مسألة مقبولية الطلب القطري.[1]

بعد قرار الحكمة الصادر في أول جويلية/ جويلية1994 حاول الطرفان من خلال الاجتماعات المشتركة وتبادل المذكرات الاتفاق على صيغة الطلب المشترك يطرح على الحكمة كل المسائل المتنازع عليها ولكنهما أخفقا. وفي 30 نوفمبر 1994 تقدمت قطر بطلب تضمن كل النزاع. ومن جانبها دفعت البحرين بأن المحكمة لم تعلن في حكمها الذي أصدرته في أول جويلية 1994 أن لها اختصاصا للنضر في الطلب المنفرد الذي قدمته قطر في 8 جويلية 1991 ولذلك فإذا لم يكن للمحكمة اختصاص آنذاك،

[1]- **أظر** *نصوص* هذه الوثائق في مجموعة أحكام و فتاوى محكمة العدل الدولية 1994، ص 116، 120.

فإن طلب قطر المنفرد في 30 نوفمبر 1994 لن ينشئ ذلك الاختصاص أو يشكل عرضا صحيحا للنزاع على الحكمة في غياب موافقة البحرين. ومن ثم شرعت الحكمة في النضر فيما إذا كان لها اختصاص لأن تقضي في النزاع الذي عرض عليها و في مسألة مقبولية الطلب القطري. وفي الحكم الذي أصدرته في 10 فبراير 1995 وجدت أن الطرفين وافقا بموجب رسائل ديسمبر 1987 ومحضر ديسمبر 1990 على اختصاص الحكمة بالفصل في النزاع. ولم تأخذ الحكمة بقول البحرين أن تلك الموافقة كانت مشروطة بإبرام اتفاق خاص يحدد المسائل التي ستعرض على الحكمة و المسائل الإجرائية المرتبطة بذلك.

وإزاء مسألة المقبولية قضت المحكمة بقبول الطلب الذي قدمته قطر في 30نوفمبر 1994 لأنه رفع أليها كل النزاع كما حددته الصيغة البحرينية. منكل ذلك يظهر، أن الحكمة بدت في تحديد الحدود البحرية و المسائل الإقليمية بين قطر و البحرين أقل تشددا في تطبيق مبدأ الرضا وقد اعتبر البعض حكم الحكمة في هذه القضية خطوة في طريق تآكل مبدأ الرضا كأساس في اختصاصها.

أما بالنسبة للمناطق المتنازع عليها بين البلدين تتمثل في:

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين وهي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار، وجزيرتا قطعة جرادة وحد جنان، وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم، وعدد من لفشوت الصغيرة الأخرى. فضلا عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، وانتهاء بحدود المياه الإقليمية لكل دولة.

1- الزبارة:

تقوم هذه المدينة على آثار قرية كبيرة على الساحل القطري، مقابل جزيرة البحرين، من جهة الجنوب .وتمتد في البحر كرأس عريض وبها بعض العيون، وتنمو فيها مراع للإبل وتصلها مع العريش شمالا طريق معبدة، طولها نحو 113 كم.[1]

[1]-د.ناجي ابي عاد و ميشيل جرينون،النزاع و عدم الاستقرار في الشرق الاوسط،الاهلية للنشر و التوزيع،1991،ص:147

2- جزر حوار:

مجموعة من الجزر مملوءة بالنشاط والحركة، تضم ست عشرة جزيرة متلاصقة. وسطحها جبلي مرتفع وتبدو على شكل ربع دائرة. تبعد نحو عشرين كم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين، في رأس البحر وعلى بعد أقل من ثلاثة كم من قطر. وتقسم إلى حوار الشمالية وساد الجنوبية، واستوحت تسميتها من الحوار (ولد الناقة) إذ إن أطرافها تتصل بسواحل قطر، وتشبه حوارا يرضع أمه .وتبدو صورة مصغرة من البحرين تشبهها في كل شيء، حتى في وجود الجبل في وسطها، وتعدها البحرين تاريخياً جزءا من ممتلكات آل خليفة، بينما تثير قطر المشكلة من ناحية قانونية نظراً إلى قربها منها فتطالب بسيادتها القانونية عليها.[1]

ويهتم البحرينيون بهذه الجزر، لما تمثله من ثقل جغرافي، يشكل ثلث المساحة الجبلية للبلاد فعدوها وحدها تشكل% 90 من النزاع . أما باقي المناطق المتنازع فيها فهي جزر صغيرة، ما كانت لها أهمية في الماضي ولكن في العصر الحديث ظهرت فيها الثروات الطبيعية من النفط والغاز، فجزيرة فشت الديبل غنية بالغاز الطبيعي، وهي متاخمة لحقل الشمال القطري .وتقع على بعد 12 ميلا في اتجاه الشمال الشرقي من قطر وقطعة جرادة أو" فشت جرادة "المتاخمة لحقل الشمال القطري كذلك والتي أعطيت للبحرين تحولها لدولة نفطية، وتحتضن ثالث مخزون عالمي للغاز الطبيعي.

الفرع الثاني: مرافعات و دفاع البلدين

1- المرافعات:

إذا شرعنا ببحث مرافعات دولة قطر، نلاحظ أنها طلبت في مرافعاتها المكتوبة و الشفهية رفض كافة المذكرات و المستندات، التي قدمتها البحرين. وشملت مطالبة قطر، إجمالا ثلاث نقاط:

الأولى:

1- سيادتها على جزر حوار، وفقا للقوانين الدولية

2- جزر حوار و فشت الديبل، و الزبارة، تابعة للسيادة القطرية.

الثانية:

1- ليس للبحرين أي سيادة على جزيرة جنان.

2- ليس للبحرين أي سيادة على منطقة الزبارة.

3- ليس للبحرين أي سيادة على أرخبيل المصايد السمكية و اللؤلؤ.

الثالثة:

ترسيم خط حدود بحرية للمناطق، التي تخص البحرين و قطر، على أساس أن الجزر محل النزاع، تخص قطر وليس البحرين.أما مرافعات مملكة البحرين فقد تركزت على المطالب الآتية:

1- السيادة على الزبارة.

2- السيادة على جزر حوار و جنان وحد جنان.

3- المطالبة بأن تشمل الحدود البحرية التابعة لها، فشت الديبل وقطعة جرادة، ضمن المياه الخاضعة لسيادتها.

2- تشكيلة دفاع البلدين:

أ/ دفاع قطر:

انتدبت قطر القاضي توريز برنارد، و انتدبت البحرين ايفانورتييه ومثل قطر في تلك المرافعات وفد رفيع المستوى، برئاسة الأمين العام لمجلس الوزراء القطري و وزير الدولة للشؤون الخارجية، و وكيل قطر في هذه القضية هو وزير العدل القطري السابق الدكتور نجيب بن محمد ألنعيمي، و جماعة منتقاة من القانونيين الدوليين من فرنسا و بلجيكا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية و الهند.

تركزت مرافعات قطر أساسا، في أن جزر حوار جزء لا تتجزأ من قطر، وأنها واقعة في مياهها الإقليمية و أنها ظلمت باقتطاع هذا الجزر من أراضيها و ضمه لها دولة أخرى و دفعت قطر بأن جميع الشواهد التاريخية و كل المستندات تشير إلى أن حوار لم تكن يوما جزءا من البحرين.[1]

وفي بداية المرافعات قدم عضوا الفريق القانوني القطري المحاميان: البروفيسور جون سالمون ونانيت بلكنجتون، خرائط عثمانية وإنجليزية و أخرى متنوعة إضافة إلى مجموعة من الوثائق معظمها مراسلات رسمية تمت على مدى فترة زمنية طويلة بين قطر و دول عديدة في العالم تدعم و جهة نظرها حول الجزر.

واستندت المرافعة القطرية في شأن الحدود البحرية على البعد الجغرافي للغلاف الجوي للخلاف و أبزر القطريون خرائط المنطقة، تركية، بريطانية، و روسية و فرنسية رسمت ما بين عامي 1886 و 1936و تركز قطر في أن جزر حوار و الزبارة، هي ملك لشيوخ قطر الذين حكموا شبه الجزيرة القطرية في ذلك العهد[2].

و شدد المحامي رومان بوندي، الذي كان أول من رافع باسم قطر على أن" ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات، لا يتفق مع الحقائق التاريخية"، مؤكدا أن السيادة القطرية، تشمل شبه الجزيرة القطرية برمتها، التي تضم كذلك جزر حوار والزبارة و سأل المحامي بوندي" كيف يمكن أن تتفق جميع الخرائط، البريطانية و الروسية و الفرنسية و كذلك العثمانية، على أن الجزر المختلف فيها قطرية، و في الوقت الذي تشكك فيه البحرين في صحة الوثائق القطرية، التي تشير لها المضمون نفسه."

أما مرافعة (شا نكر داس) المحامي الهندي، في مصلحة قطر، فقد حاولت إبعاد الشبهات عن الخرائط و الوثائق القطرية، مستند على أن قطر لديها 82 وثيقة تثبت ملكيتها للجزر أما البحرين، فليس لديها إلا وثائق لا تكاد تعد.

[1]-د.صالح يحيى الشاعري،تسوية النزاعات الدولية سلميا،مكتبة مدبولي، القاهرة،2006،ص:285

[2]- عمرسعد الله، مرجعسابق، ص 80.

و اتهم الدفاع القطري البحرين بأنها تقدم خرائط منقحة و هاجم (شانكرداس) المسئولين البريطانيين في قطر و البحرين، أيام الحكم البريطاني و قال" :إن البريطانيين كانت تدفعهم الأهواء الشخصية و ليس الرسمية "و قال أيضا" :أود أن أظهر للمحكمة أن المسئولين البريطانيين، منذ عام 1936 ساورهم القلق في شأن الامتيازات النفطية التي منحتها غيرهم "و قال" إنهم انحازوا إلى جانب البحرين، فيما يتعلق بملكية منطقة الزبارة وجزر حوار."و أشار إلى الاجتماعات التي عقدت في ذلك الوقت، بين البريطانيين و حكام الخليج، و القرارات التي اتخذت عام 1936 ، التي تعيد ملكية حوار إلى حكام البحرين، و ترى أنه بات لزاما، بعد اقتناع الإنجليز بحق البحرين في هذه الجزر إبلاغ ذلك إلى حكام البحرين."

واستمعت المحكمة إلى البروفسور جون ببار كوتديك، أستاذ القانون الدولي في جامعة السور بون الفرنسية، وأحد أعضاء هيئة الدفاع القطرية، الذي ر كز في مرافعته في مسألة ترسيم الحدود، مستغربا رغبة البحرين في السيادة حتى على أصغر الصخور ولفشوت والمعالم الطبيعية المختلفة، في المنطقة المتنازع فيها، بالاستناد إلى القوانين الأرخبيلية فقط .وأكد البروفسور كوتديك، خلال مرافعته، وتركيزه فيها، بصفة خاصة، على الخط 47، الذي يقسم قيعان البحار بين البلدين، أن قطر لا تعتمد هذا" الخط الاعتباطي"،لأنه رسم بغية تحاشي الصراعات بين شركات النفط في تلك المياه،مشددا على أنه ليس لذلك الخط أي قانونية أو شرعية، يمكن المحكمة أن تستند إليها.[1]

وذهب المحامي البريطاني، الذي يترافع في مصلحة قطر السيد إيان سين كلير، إلى حد "الطعن في قرار بريطانيا، عام 1939 الذي منح البحرين جرز حوار ."ووصف ذلك القرار بأنه عار من القانونية .وأرجع ذلك إلى عدم رضا حاكم قطر على قرار الهيئة التحكيمية، وأن قطر لم توافق أبدا على ما وصفه ب" الاحتلال البحريني للجزر".

1- أ. ذيب محمد،التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،جامعة حسيبة بن بوعلي،شلف،2010 ، ص 90.

وشكك دفاع قطر أمام المحكمة في الوثائق والصور التي قدمتها البحرين، قائلا" :إذا كانت الصور لا تخطئ، فإنها تعطي انطباعاً مضللا" ، مشددا على أن قطر " تصر على أن المسافة بينها وبين حوار لا تزيد على 250 مترا بعكس الصور التي أظهرتها المنامة." كما أوردت هيئة الدفاع القطرية، وثائق للمعتمدين السياسيين البريطانيين في المنطقة،آنئذ وهما ترور وألبان، اللذان قالا" :إن جزر حوار لا تتبع البحرين".

وخصصت مرافعة عضو هيئة الدفاع القطرية أريك ديفيد، بإثبات ما وصفه ب" ملكية قطر التاريخية للزبارة، مرتكزا على أن" موكلته (قطر)، هي التي كانت تطالب بعرض حوار على التحكيم منذ عام 1964 في حين لم تقبل البحرين ذلك إلا عام 1988 بعد أن عرضت الزبارة كورقة مقايضة".

وقال المسلماني" :إننا نعلم أن الزبارة، قد أُخذت من طرف البحرين فقط كنقطة تكتيكية لا غير بقصد المقايضة بها مع حوار .أما في ما يتعلق بالبحر فنحن مرنون للغاية في هذه النقطة، ولا نصر على تطبيق خط عام . 1947 ونقول إن قراري 1947 و 1939 كليهما يجب إعادة النظر فيهما. في حين أن الجانب البحريني، يرفض قرار 1947 ، ويقبل قرار 1939، وهذا أمر لا يتلاقى مع المنطق"

ومضى المسلماني قائلا" إن مبدأ لكل ما بيده لكل ما بحوزته، لا يمكن تطبيقه على دول مجلس التعاون، أولا لأنه ليس عرفا دوليا، و إنما عرف إقليمي، نشأ في بعض الأقاليم و أصبح نصافي ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و في بعض دول منطقة أمريكا اللاتينية كما أن ذلك المبدأ لم يرفق إلى أن يكون عرفا دوليا ملزما لدول العالم قاطبة.

ب/ دفاع البحرين:

حاولت البحرين دحض الإدعاءات القطرية، فيما يتعلق بادعاء ملكيتها لجزر حوار. وجاءت المرافعات البحرينية على دفعتين: الأولى، أعقبت سماع القسم الأول من المرافعات القطرية، في يونيه

2000، مما سهل إلى حد ما على الجانب البحريني، الرد على النقاط الرئيسية، الواردة في الإدعاء القطري. وجاءت الدفعة الثانية، عقب القسم الثاني من المرافعات القطرية.[1]

افتتحت البحرين مرافعاتها، أمام محكمة العدل الدولية، في لاهاي في هولندا في 08 يونيو 2000 بمطالبة المحكمة بان تضع حدا "للتاريخ التوسعي القطري، من خلال تجنب العواقب الوخيمة، التي ستعود على البحرين، إذ نجحت قطر في استقطاع ثلث أراضي البحرين غير المأهول" فيه إشارة إلى مطالبة الدولة بمجموعة جزر حوار.

وفي مداخلته الترافعية، أكد البروفيسور لوتر بأخت، أن البحرين عازمة على استرداد منطقة الزبارة من قطر، محاولا إقناع المحكمة بملكية البحرين لهذه المنطقة، التي ينحدر منها أجداد آل خليفة، حكام البحرين الحاليين. إما عن الجزر فقال لوتر بأخت أن ادعاءات قطر تتساقط، واحدة تلو الأخرى لدى تقديم البحرين أدلتها على ملكيتها للجزر. و ركز الدفاع البحريني في أم "جزر حوار جزء من الأرخبيل المتكامل حيث تبدو كل جزيرة وكأنها جزء بري تابع للأرخبيل الأم " وهو الطرح البحريني، الذي دعا المحكمة اعتماد مبدأ ترسيم الحدود البرية، في هذا النزاع، وليس اعتماد مبدأ تحديد المياه الإقليمية فقط، كما تطالب قطر.

وكان البروفسور مايكل رايزمان (دفاع البحرين)، قد ضرب لمحكمة لاهاي مثلا من القرن العشرين، قائلا: " أن صيد اللؤلؤ، الذي كان يعد بترول القرن الماضي، كان يوجد في جزر حوار. وكان البحرينيون هم الخبراء به، من دون منازع، و القائمون عليه في تلك الجزر". واستطرد مستفهما استفهاما إنكاريا: " إذا نضب اليوم بئر نفط، فهل تفقد السيادة على أرضه؟"، مستنتجا: "كيف نفقد سيادة البحرين على حوار؟".

كما طرح المحامي نفسه بقوة، " ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي، لان البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس في أول جزيرة مضيفا: منذ اتفاقية جنيف لقانون البحار، عام 1958، أصبحت الأرض

[1]-د.صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق،298

هي المرجع وليس البحر ، وأصبحت الحقوق البحرية، تجد متابعها في الحدود البرية، وأن الترسيم، الذي يجب أن تأخذ به المحكمة ليس بطبيعة الحال الترسيم البحري، وإنما الترسيم البري، " ملخصا أن البحر تابع للبر وأن الجزء تابع للكل وان الكل هو أرخبيل للبحرين ... وأن ساحل الأرخبيل يبدأ من آخر نقطة في آخر جزيرة من جزر الأرخبيل، وليس العكس [1].

أما المحامي البروفسور يان بولسون فقال أن دولة قطر هي نتائج التوسع وضم الأراضي مشددا على أن الخرائط التي قدمتها قطر واعتمدتها وثائق رسمية تضم العديد من الخرائط الاسكتلندية ولا وجود لقطر فيها على الإطلاق كما تركزت مرافقة بان بولسون في تأكيد ملكية منطقة الزبارة للبحرين، موضحا أن أل خليفة جاءوا من الكويت عام 1860 و أسس الزيارة التي انتعشت فيها مصايد اللؤلؤ وتحركوا منها إلى البحرين وبقوا مسيطرين على الزيارة التي استوطنتها لاحقا قبيلة النعيم

إما المحامي فتحي الكمبيشي فطالب المحكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها، التي طبقتها في السابق على قضايا مشابهة وحسبان الأحكام الصادرة في قضايا بوركينا فآسو على مالي، عام 1986 وكذلك قضية لهندوراس على السلفادور، في عام 1992 قياسا يتبع في الحكم في الخلاف بين البحرين وقطر من خلال اعتماد قانون UTI POSSIDETIS المرتكز على مبدأ استمرارية الحدود الموروثة على الحقبة الاستعمارية والقاضي بأن ما ملكته في المستقبل "

وأوضح المحامي التونسي للمحكمة أن البحرين وقطر ورثتا عام 1971 من بريطانيا تقسيما حدوديا وضع جزر حوار تحت سيادة البحرين بمقتضى حكم تحكيمي ملزم صادر عام 1939 عن بريطانيا التي لجأت إليها قطر آنذاك لحل مشكلة السيادة على تلك الجزر بينهما وبين البحرين

كما رد المحامي الكندي روبرت فولتير على الدفاع القطري الذي سبق أن قال بان جزر حوار خالية مستندا بواسطة عرض فيلم فيديو على أن تلك الجزر تعرف أنشطة وفعاليات عمرانية تعود إلى بداية هذا القرن إلى جانب تقديم وثائق تاريخية تؤكد شرعية سيادة البحرين على الجزر، وشدد المحامي الكندي على

[1] ـ صالح يحي الشاعري، **مرجع سابق**، ص299.

أن قبيلة الدواسر، التي كانت تسكن جزر حوار كانت تقيم بها سبعة أشهر في العام، ولها بيوت ومساجد ومقابر في داخلها

وأعاد البروفسور برسر فيل، محامي الدفاع البحريني التركيز في أن موكلته (البحرين) ليست مجرد ارض وسواحل مقابلة لقطر، بل هي أرخبيل من الجزر الملاصقة لحدود قطر الغربية، في مناطق جزر حوار وجزيرة جنان، وجزيرة قطعة جرادة، وفشت الدبل، في محاولة لدحض نظرية قطر شأن العوامل الجغرافية. والموقف الدولي في تحديد المياه الإقليمية، الذي ركز فيه البروفسور جون سالمون، قبل أسبوعين، خلال مرافقته في مصلحة قطر.

الفرع الثالث: منطوق حكم المحكمة:

استمر تداول المحكمة للقضية تسع سنوات وفي الساعة الثالثة، بعد الظهر، بتوقيت هولندا، من اليوم السادس عشر من مارس2001 ، أصدرت المحكمة حكمها النهائي. وتلاه رئيسها القاضي الفرنسي جيلبار غيوم في ساعتين ونصف من القراءة .ويعد حكم المحكمة نهائيا ولا يمكن استئنافه وملزما للطرفين. غير أنه ليس للمحكمة آليات عقابية في حالة مخالفة أي منهما تنفيذ حكمها، إلا في حالة لجوء أحدهما إلى الأمم المتحدة.

حمل منطوق حكم محكمة العدل الدولية، مبادئ القانون الدولي للحدود[1]، وهذا واضح من قضائه بما يلي:

1- سيادة قطر على الزبارة:

أقرت المحكمة بتبعية الزبارة إلى قطر استنادا إلى الأسباب الآتية:

1- نورد فيما يلي ملخصا لحكم المحكمة:
1- قررت المحكمة، بالإجماع، سيادة قطر على الزبارة.
2- قررت بأغلبية 12 صوتا، مقابل خمسة أصوات، سيادة البحرين على جزر حوار.
3- **ذكرت المحكمة، بالإجماع، أن سفن قطر، تتمتع، في المياه** الإقليمية للبحرين، التي تفصل جزر حوار عن غيرها من الجزر البحرينية، بحق المرور طبقا للقوانين الدولية المعمول بها.
4- قررت بالإجماع، أن مرتفع فشت الديبل، الذي تغمره مياه المد، يخضع لسيادة قطر.
5- قررت، بأغلبية13 قاضيا، مقابل أربعة قضاة، أن خط الحدود البحرية الوحيد، الذي يحدد المناطق البحرية المتعددة، لكل من قطر و البحرين- سيحدد، طبقا لما هو محدد في الفقرة 250 **من نص الحكم.**
6- قررت، بأغلبية 13 قاضيا، مقابل أربعة قضاة، سيادة قطر على جزر جنان، بما في ذلك حد جنان.
7- قررت بأغلبية 12 قاضيا ضد خمسة قضاة كسيادة البحرين غلى جزيرة قطعة جرادة.

أنه وفقا لاتفاق عام 1868، لم تطالب البحرين بالزبارة. و لاحظت أن حكام البحرين لم يكونوا قادرين على ممارسة أي سلطة على تلك المدينة، و في عام 1895 كان هناك تدخل عسكري لوقف غزو العثمانيين لها.

وقد مارست عالة ألنعيمي الموالية للبحرين سلطة على الزبارة و تشير مذكرة المادة 11 من الاتفاق البريطاني / العثماني 1913 إلى النقاط المتفق عليها بفصل منطقة "نجد" عن شبه جزيرة قطر ثم تخلت الإمبراطورية العثمانية عن مطالبها في شبه الجزيرة لذلك، بقيت هذه المنطقة تابعة للشيخ جاسم بن ثاني و أحفاده، ولم تسمح قطر للبحرين بالتدخل في هذه المنطقة.

وتلاحظ المحكمة من الرغم من عدم التصديق على الاتفاقات الموقعة من الجانبين، أن الاتفاق العثماني البريطاني، يعبر عن رأي بريطانيا في الاتفاقية فقد نصت الفقرة 13 من الاتفاق العثماني/ البريطاني، على أن المنطقة تابعة للشيخ جاسم و أحفاده و بريطانيا لم تعترف في حينه بسلطة البحرين على الزبارة و أنها من حق الشيخ جاسم أل ثان، وفي عام 1913 اتفق كذلك على المادة الثالثة لتحديد الحدود الدولية العثمانية بالإشارة إلى الخط المستقيم المتجه جنوبا، الذي يصل من "سنجا " إلى "نجد" بين الأراضي العثمانية و خلصت المحكمة إلى أنه لا يمكنها قبول سيادة البحرين عليها و إنما السيادة لقطر.

2- سيادة البحرين على جزر حوار:

أقرت المحكمة بتبعية حوار إلى البحرين، استنادا إلى قبول قطر حكم بريطانيا عام 1939 الذي أقرته جزر حوار للبحرين، و قد أجملت المحكمة الأسباب التي استندت إليها في الأتي:

فقد جاء مطلب قطر: أن جزر حوار تابعة للسيادة القطرية، وهي جزء لا يتجزأ من ترابها ووحدتها. ونظرا لقربها من قطر و تشاركهما في جوانب طبيعية كثيرة وهي حقيقة تؤكدها أسباب جيولوجية وانطلاقا من مبدأ الجوار، ووجوب مراعاة الملابسات التاريخية وأحداث عامي 1967 و 1768 فقد اعترفت بريطانيا بقطر وحدة مستقلة عن البحرين ذات حدود و كيان مستقل لها حماية للأمن البحري.

وتستند قطر في ادعائها السيادة على حوار، إلى الاتفاقية بريطانيا العثمانية المبرمة في 1913 التي نصت في بعض بنودها على حق قطر في السيادة على جزر حوار دون البحرين ومن ثم ترفض قطر القرار البريطاني اللاحق في 1939 القاضي بضم جزر حوار إلى البحرين وترى أن البلدين لم تكن لهما السيادة الكاملة على أراضيهما في ظل الحماية البريطانية، وان موظفي الإدارة البريطانية كانوا منحازين إلى جانب البحرين ومن هذين المنطلقين ترفض قطر قرار بريطانيا وتعده لاغيا لعدم استناده إلى سند شرعي.

ثم جاء مطلب البحرين: لم تكن هناك سيادة قطرية على حوار، خلال القرنين 18 و 19 فالدعوى تفتقد الأسانيد على أساس السيادة التاريخية وبينما كان للبحرين خلال القرنين من الزمان السيادة على حوار، وقد اعترف بذلك سكان الجزر فضلا عن قرار بريطانيا في 11 يوليو 1939 الذي أكد أن حوار جزء من البحرين وليس قطر ولكن معايير السياسة أملت في حينه على بريطانيا إصدار هذا القرار، إذا كانت قطر تحت السيادة البريطانية ولم يكن لها الحق في سيادتها على الجزر، ولذلك ترى البحرين أن هذا المبدأ ساري المفعول حتى بعد رحيل الاستعمار عن قطر والبحرين.[1]

لذلك ترى المحكمة أنها إذ كان القرار إداريا فمن حقها النظر فيه، وان كان حكما فليس من حقها إعادة النظر فيه وتلاحظ المحكمة أن مصطلح " تحكيم " في القانون الدولي العام يسير في تسوية نزاعات الدول بين قضاة مختارين، وهو ما اعتمد في الفقرة 15 من القانون لاهاي وأخذ به في اتفاقية لاهاي في عام 1907 والمحكمة الدائمة في 1925 في المادة 3 في معاهدة لوزان. وركزت عليها لجنة القانون الدولي واعتمد في قرار التحكيم بين الشارقة ودبي، وهي القضية التي تشابه القضية الحالية.

واستندت المحكمة في قرارها، على التحكيم البريطاني الصادر في 1939 الذي يقضي تبعية جزر حوار للبحرين، وعدت المحكمة قرار ذلك التحكيم ملزما للطرفين وقد أعلن الحاكم البريطاني آنذاك أن قرار التحكيم ذلك الصادر في11 يوليو 1939 نهائي ولا يمكن إعادة النظر فيه، ومن هنا وبناء على

[1]- د. صالح يحيى الشاعري، مرجع سابق، ص 304، 305.

تبادل الرسائل بين قطر وبحرين في يومي 11 و12 مايو 1939 وقبول قطر حكم بريطانيا في الخلاف لذلك الوقت، فان المحكمة لا يمكن أن تطعن في الحكم الصادر عن بريطانيا لقبول الطرفين، به ولان بريطانيا كانت تبسط حكايتها على البلدين لذلك فالمحكمة تؤيد تبعية جزر حوار للبحرين، وليس لقطر حق فيها، وإبقاء الحدود الموروثة عن الاستعمار.

1- تبعية جنان:

حكمت المحكمة بتبعية " جنان " إلى قطر استنادا إلى الحكم البريطاني عام 1939 القاضي بسيادة البحرين على حوار من دون جنان

2- تبعية قطعة جرادة:

قررت المحكمة أن تبعية" قطعة جرادة " للبحرين وترى أن قطعة جرادة جزيرة صغيرة تقع على الحدود بين الدولتين وهي اقرب إلى قطر منها إلى البحرين.

3- فيشت الديبل:

حكمت المحكمة بسيادة قطر على مرتفع فيشت دبل وفقا لقوانين البحار، و هي جزء من الأرض تغمره المياه أثناء المد وتنحسر عنه أثناء الجزر والسؤال القانوني الذي واجه المحكمة هو هل فشوت أراضي أم جزر ؟ وقد رأت المحكمة أن المسألة لا تتعلق بكون لفشوت جزءا من أراضي تحدد الشواطئ الطبيعية للدولة ولكن القانون البحري يعطيها هذه الأحقية ولفشوت هنا تقع في مياه دولية إقليمية متداخلة للدولتين وفيما يتعلق بقانون البحار إذا كانت هناك فشوت يمكن اتخاذها لتحديد الحدود البحرية، يجب أن تكون على بعد 12 ميلا من الحدود البحرية، ومن هنا لا يهم أن يكون الفشت تابع لدولة أو أخرى فليس لفشوت مياه إقليمية.

ويؤكد اتفاق عام 1958 والفقرة 4 من اتفاق عام 1982 أن خطوط الارتكاز لا يمكن أن ترسم ارتكاز فشوت ولا يمكن عدها جزرا، وعليه ترى المحكمة انه لا يوجد شيء يسمح للبحرين استخدام خط ارتكاز استنادا لفشوت المتداخلة لدى قطر، ولا يمكن اتخاذها نقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية

ولذلك قررت المحكمة أن الحدود الشمالية بين البلدين ستحدد من نقطة خط فشت دبل وتستمر على هذا الخط المعدل حتى يلتقي بالخط ألتحديدي من إيران من جهة وقطر والبحرين من جهة أخرى والخطوط البحرية الموحدة التي تشكل الخطوط البحرية تتشكل من مجموعة خطوط تشكل إحداثيات جديدة.

وقد تضمنت في مجملها 42 نقطة توضيحية لهذه الخطوط ، إما في الجنوب فالخط الحدودي يتجه للجنوب الغربي وبإحداثيات 12 و 13 دقيقة حتى يلتقي الخط السعودي وقطر والبحرين وقد كان لتحديد الحدود البحرية في الجزء الجنوبي الواقع بين شواطئ البلدين المسافة بين الشاطئين لا تقل عن 24 ميلا بحري وسيكون لها علامة بالمياه الإقليمية والحكم مرفق بخرائط توضيحية لمناطق السيادة والحدود وتقسيماتها الجديدة في الشمال حيث شواطئ البلدين متباعدة وقد قدمت الدولتان نقاط ارتكاز تقريبية وطالبت قطر بالأخذ في الحسبان كل النتوؤات البحرية الموجودة في المنطقة.

4- مصايد اللؤلؤ:

المحكمة لا تعتبر أن وجود مصايد اللؤلؤ و لو كانت مستغلة من البحرين وتشكل جزرا أن يكون لها الحق في هذه المصايد وقد طالبت قطر ترسيم خط بحري يتبع الجرف القاري، والبحرين لا تعترف بهذا الخط لأنه لا يلاءم دولة حديثة.

ومن اجل تحديد ماهية شواطئ البحرين وخطوط الارتكاز و أن تحدد المحكمة الجزء التي تحت السيادة البحرينية فهناك جزر أخرى خاصة مثل جزيرة الجليل والتي تشبه جزيرة صغيرة تدعي البحرين امتلاكها واختلاف قطر والبحرين حول فيشت دبل، وقد قدمت البحرين بإقامة مصنع في فيشت العزم، ولم يكن هذا ضمن الأراضي البحرينية وكان هناك ما يفصلها عن الأراضي الجنوبية ولم ترفض حينه هذه الدواعي القطرية، وقد بحثت المحكمة بعامة كل التقارير في أحقية البحرين في فشت العزم وفي حيثيات القرار الذي اعتمد عليه في إقرار فيشت العزم، إما فيما يخص جزيرة سترا جنوب شرقي فيشت العزم فقد حاولت الحكومة البريطانية رسم الحدود بين الجانبين وتحديد الشركات النفطية.

وكان هذا القانون محل تنفيذ أيضا، فبعد أن نضرت المحكمة في قضية الحدود البحرية على أساس مرافعات من الدولتين، خلصت في حكمها[1] إلى تعيين خط الحدود البحرية، بحيث يؤدي إلى جعل حق السيادة للبحرين على جزر حوار، فيم يعطي قطر حق السيادة على الزبارة.

1- يعتبر قرار محكمة العدل الدولية ملزم و نهائي و غير قابل للاستئناف، كما أن هذه القضية من أطول القضايا التي عالجتها المحكمة منذ إنشائها عام 1946.

لقد كشفت الدراسة ان من اليات التسوية القضائية لحل النزاعات الدولية التحكيم لإنهاء النزاعات بين الدول خاصة في مجال النزاعات المتعلقة بالحدود السياسية، كما كشفت الدراسة أهمية التحكيم الدولي كوسيلة لمواجهة المنازعات بين الدول بصفة عامة، ومنازعات الحدود بصفة خاصة. والجامعة العربية على الرغم من نص ميثاقها على التحكيم كإحدى الآليات السلمية لحل النزاعات بين أعضائها فإنها ما زالت عاجزة عن وضع الآليات اللازمة لتفعيل هذه الأداة، مما دفع بعض الدول إلى حل النزاعات الحدودية فيما بينها من خلال أو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، كما كشفت الدراسة أن هناك نزاعات بين الدول العربية– العربية التي أحيلت مؤخرا الى محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود ، و التي تعتبر الهيئة القضائية الاساسية للامم المتحدة حيث تقوم بعملها وفق النظام الاساسي للمحكمة الملحقة بالميثاق الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من المادة 92 من الميثاق.

الى ان دور التحكيم و محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود لا يزال لا يرقى إلى المستوى المتوخى والمطلوب حيث أن الدول مازالت تحجم عن عرض نزاعاتها الحدودية للتسوية القضائية ومرد ذلك في المقام الأول هو تمسك الدول التقليدي بسيادتها. ومما يجعل الدول تفضل الوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية نزاعاتها الحدودية أن هذه الوسائل تتيح للدول المعنية فرصة للمساومة .

وربما للتنصل من أي تسوية لا ترضى عنها هذا فضلا عن أي وسائل التسوية سياسية تقضي عادة إلى الحلول لا غالب فيها ولا مغلوب أو الخاسر في النزاعات الحدودية مرتبط بكرامة الدولة .

ومن أسباب تفضيل بعض الدول للوسائل السياسية والدبلوماسية لتسوية النزاعات الحدودية أيضا التكلفة الباهظة لعرضها على التحكيم أو على محكمة العدل الدولي يترتب على ذلك الاستعانة بقانونيين من ذوي الخبرة والتخصص لقضايا الحدود والخبراء في المساحة والتاريخ والجغرافيا وغيرها من التخصصات المرتبطة بالحدود وقد يبدو غريبا القول بان بعض الحكومات تفضل الوسائل القضائية على الوسائل

السياسية والدبلوماسية لتسوية نزاعاتها الحدودية لتفادي بذلك الصخب الداخلي الذي يمكن أن تثيره تسوية سياسية أو دبلوماسية لمسالة حدودية خاصة إذا انطوت مثل هذه التسوية على التنازل عن جزء من إقليم فالحكومة قد لا تلازم على تسوية سياسية أو دبلوماسية ولكنها لا تكن مسؤولة عن قرار قضائي تحيله المحكمة لتطبيق القانون.

و هناك اتجاه يرمي إلى اللجوء إلى التحكيم باعتباره دائما وهو الحل الوسط فهو لا يرضي كل الأطراف، إلا انه في الأخير نتوصل إلى نتيجة مبدئية مفادها انه رغم إحجام الدول للجوء إلى القضاء الدولي أو إلى التحكيم إلا انه لا يمكن أن تنفي الدور البالغ الأهمية الذي أدته هاته الوسيلة في فض النزاعات الحدودية الدولية وقد سبق لنا ذكر أمثلة على ذلك .

وفي الأخير يمكننا القول هو انه ينبغي علينا كدول عربية أن نشترك في كثير من مقومات التي لا يتمتع بها غيرنا أن ننهج السبل التي هي من عاداتنا وتقاليدنا على مر الأزمنة وليست وليدة العصر الحديث سواء في التسوية القضائية أو التسوية السلمية وخاصة انه هناك العديد من القضايا التي مازالت عالقة في هذا الشأن .

وهذا ما يدعونا لاقتراح بعض التوصيات التي أهمها :

1- العمل أن تكون الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الصيغة التنفيذية وتسخير كافة الوسائل سواء الودية أو الزجرية لتنفيذ أحكامها دون استثناء.

2- . تفصيل دور التحكيم الدولي خاصة في فض النزاعات الحدودية الدولية واعطائها حيزا اكبر مما هو عليه.

3- العمل على إعطاء وإحياء دور جامعة الدول العربية في دورها في فض النزاعات الحدود العربية على الأقل.

4- إسناد جميع النزاعات الحدودية بين دول الأعضاء لنفس التنظيمات الإقليمية لهاته المنظمات وعدم تجاوزها مباشرة إلى مجلس الأمن.

5- إعادة الثقة لدور جامعة الدول العربية في تسوية الخلافات الدولية العربية وعدم تجاوزها في تسويات أي مجلس الأمن ا والى محكمة العدل الدولي دون انتظار النتائج التي توصلت إليها .

6- أن تبادر الدول العربية بإرادة حرة ومن خلال أطر ثنائية و جماعية إلى تسوية الخلافات و النزاعات حول الحدود و الموارد الاقتصادية، وتفادي الوقوع في صدمات تكون نتيجتها التدخلات الخارجية وزيادة الأطماع الأجنبية في ثروات الأمة و مواردها.

7- الالتزام الجاد بالمبادئ و المفاهيم و السياسات التي تحفظ وتخدم المصالح الإستراتيجية و الاقتصادية و السياسية المشتركة للبلاد العربية.

8- أن تعتبر الناطق الحدودية المتنازع عليها بين الدول العربية مناطق تكامل و مشاريع وحدوية مشتركة تهدف إلى تنمية الموارد الاقتصادية و استثمارها مما يعود بالنفع للشعوب العام و على كالدول بالقوة و الرفاهية، وبذلك تتآكل هذه الحدود الوهمية و الحواجز المصطنعة وتغدو الأمة العربية وطنا واحدا مؤتلفا.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع بالغة العربية:

I. الكتب:

1- د.عمر سعد الله، الحدود الدولية(النظرية و التطبيق)، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

2- د. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، (تكوين الحدود الدولية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، الجزائر، 2010.

3- د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1994.

4- د. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود (طبيعة الحدود الدولية)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثالث، الجزائر،2010.

5- د. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود، (عالمية القانون الدولي للحدود)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، 2010.

6- د. كوران الكاكئي، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الحدودية، بيروت، 2012.

7- د. عادل عبد الله حسن، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، بيروت،1997.

8- د. عمر سعد الله، المطول في القانون الدولي للحدود (مصادر القانون الدولي للحدود)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

9- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997.

10- د. يوسف حسن يوسف، التحكيم الدولي، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

11- د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومه، الطبعة الثانية، 2010، ص 142، 143.

12ـ د. طارق زياده، العلاقات العربية الدولية (مقالات في القانون الدولي العربي العام)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

13- د. منتصر سعيد حمودة، محكمة العدل الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.

14- د. ناجي أبي عاد، د. ميشيل جرينون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، الأهلية للنشر و التوزيع، 1999.

15- د. صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مطبعة مدبولي، القاهرة،2006.

16- د. محمد بن سعيد العمري، التسوية القانونية الدولية لمنازعات الحدود، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.

17- د. محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة،1953.

18 . د. أحمد بالقاسم، التحكيم الدولي، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2006.

II. المذكرات:

1ـ أ. محمد ذيب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2010.

III. المجلات:

1ـ مجلة الفكر، التحاكم الدولي كبديل مؤقت للتحاكم العربي في تسوية النازعات الحدودية و الإقليمية، العدد 12.

2ـ المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب – المجلد 29- العدد 58.

الفهـــــــــــــــرس

شكر و تقدير	
إهداء	
مقدمـة.....	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للنزاعات الحدودية العربية	07
المبحث الأول: مفهوم الحدود العربية.....	08
المطلب الأول: تعريف الحدود العربية.....	09
المطلب الثاني: مظاهر الحدود الدولية العربية.....	10
1- الحدود الجمروكية أو الاقتصادية.....	10
2- الحدود الإدارية.....	11
3- التخوم.....	11
المطلب الثالث: مبادئ تعيين الحدود العربية.....	12
الفرع الأول: السلوك اللاحق.....	12
الفرع الثاني: مبدأ إغلاق الحجة.....	13
الفرع الثالث: مبدأ حجية الخرائط.....	14
المبحث الثاني: النزاعات الحدودية الدولية العربية.....	15
المطلب الأول: مفهوم النزاعات الحدودية	16
الفرع الأول: تعريف النزاع الحدودي.....	16
الفرع الثاني: الاختلاف بين النزاع الحدودي و الإقليمي.....	17
المطلب الثاني: أنواع النزاعات الحدودية.....	18
الفرع الأول: النزاعات المتعلقة بتعيين الحدود.....	19
الفرع الثاني: النزاعات المتعلقة بتخطيط الحدود.....	21
المطلب الثالث: أسباب النزاعات الحدودية العربية.....	24
الفرع الأول: مشاكل الحدود العربية بعضها بعض.....	24
1- النزاع الحدودي بين السعودية و اليمن.....	24
2- النزاع الحدودي بين العراق و الكويت.....	25
3- النزاع الحدودي بين الجزائر و المغرب.....	27
الفرع الثاني: الحدود الموروثة عن الاستعمار.....	28
الفرع الثالث: الصراع حول الثروات الحدودية.....	31

1- الخلاف القطري السعودي.....	31
2- الخلاف القطري البحريني.....	32
3- نزاع الصحراء الغربية بين المغرب والجزائر.....	33
الفصل الثاني: الآليات القانونية لحل النزاعات الحدودية العربية	36
المبحث الأول: دور التحكيم في فض النزاعات الحدودية العربية.....	37
المطلب الأول: التحكيم الحدود.....	37
الفرع الأول: تعريف التحكيم الحدودي.....	37
الفرع الثاني: خصائص التحكيم الحدودي.....	39
المطلب الثاني: أهمية التحكيم في تنفيذ القانون الدولي للحدود.....	40
الفرع الأول: أهلية الدول في اللجوء إلى المحكمة.....	40
الفرع الثاني: اختصاص المحكمة.....	41
الفرع الثالث: تنفيذ قرارات المحكمة.....	41
المطلب الثالث: التسوية القضائية عبر التحكيم الدولي في النزاع الحدودي بين اليمن وإريتريا (حالة تطبيقية).....	42
الفرع الأول: وقائع قضية التحكيم بين اليمن وإريتريا.....	42
الفرع الثاني: اتفاق 1996 بشأن المبادئ.....	45
1- توقيع اتفاق بين اليمن و إريتري.....	45
2- تشكيل محكمة التحكيم في قضية النزاع بين اليمن و إريتريا.....	45
3- اختصاص و سلطات عامة التحكيم.....	46
الفرع الثالث: تطبيق خط الوسط.....	46
الفرع الرابع: منطوق حكم التحكيم.....	48
المبحث الثاني: دور محكمة العدل الدولية في فض النزاعات الحدودية العربية-العربية.....	51
المطلب الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية.....	51
الفرع الأول: تعريف محكمة العدل الدولية.....	52
الفرع الثاني: تشكيل محكمة العدل الدولية.....	53
المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية.....	53
الفرع الأول: الاختصاص القضائي.....	54
الفرع الثاني: الاختصاص الإفتائي و الاستشاري.....	56
المطلب الثالث: التسوية القضائية عن محكمة العدل الدولية في النزاع الحدودي بين قطر و	57

البحرين (حالة تطبيقية).....	
الفرع الأول: وقائع القضية المتعلقة بالحدود بين قطر و البحرين.....	57
الفرع الثاني: مرافعات و دفاع البلدين.....	60
1- المرافعات.....	60
2- تشكيلة دفاع البلدين.....	61
أ/ دفاع قطر.....	61
ب/ دفاع البحرين.....	64
الفرع الثالث: منطوق حكم المحكمة.....	67
الخاتمـــــــــــــة.....	73
المراجـــــــــــــع.....	75
فهـــــــــــــرس	79